

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات في التدرج

قسم الحقوق

مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الدكتورة:
د/ سلامي نادية

إعداد الطالبين:
- لياني جمال الدين
- ربيبة رضوان

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	اللقب و الإسم
رئيسا	جامعة خنشلة	أستاذ التعليم العالي	د / بدر الدين خلاف
مشرفا و مقررا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر أ	د / نادية سلامي
عضوا ممتحننا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر أ	د / سعاد بوقندورة

السنة الجامعية: 2024/2023

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بفضله وجوده، فله الحمد ملء السموات
والأرض وما بينهما، فهو الجدير بالثناء العظيم.

ربي ما شكرتك حق شكر ما أجرت لي الخير على
يدهم، فعظيم شكري للمشرفة الأستاذة سلامي نادية.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لأساتذتي
الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على
الاشتراك في لجنة المناقشة.

ولا أنسى أن أتقدم بخالص شكري وعرفاني لكل من سهل لي
انجاز هذا العمل.

اهداء

إن إلى أسمى آيات العطاء البشري، أمي وأبي الغالين، أهدي ثمرة جهدي
المتثلة في هذا البحث المتواضع، عسى أن أكون مصدر فخر
لكما.

إلى المرأة التي صنعت أيامي وكللتها بالجمال، نروجتي العزيزة: أهديك
هذا البحث لأعبرك عن مدى امتناني؛ لكونك دائمة الثقة بنجاحي.
إلى من حلت ببركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم
الجميلة عمري، أهدي هذا البحث، أولادي.

إلى أولئك المطلعين على عشراتنا وعبوبنا، التي اجتهدت في إخفائها دون أن
يكونوا يداً تضغط على الجرح، إلى أصدقائي الأوفياء أهدي هذا
البحث.

جمال

اهداء

إلى من سعيت دوماً لنيل مرضاهم، دوناً عن الناس، أهدي هذا البحث،
إليكما: أمي وأبي الأعزّ على قلبي .

إلى السيدة التي أشعلت لي قناديلاً، تيردروبي بالودّ: إليك تلك الكلمات
نزوجتي الغالية؛ فقد كنتِ المرأة التي دفعتمني دوماً، نحو طرق أفضل
وأجمل .

إلى الطفولة التي ملأت عالمي، وأبهجت جوارحي، إلى عيون أولادي
الأجمل أهدي هذا البحث .

إلى الأصدقاء الأوفياء، الذين ما انفكوا يوماً عن تقديم العون
والمساعدة والدعم لي في أحلك الظروف: أهدي هذا البحث .

مرضوان

مقدمة

بات التوسع العمودي والأفقي للفساد في الأونة الأخيرة من الظواهر الاجرامية التي تواجه المجتمعات البشرية، فساهمت في خلق بيئة من اللاشفافية واللاأخلاقية في الأداء المهني التي انعكست سلبا على مصداقية الواجبات المهنية المؤداة، وبتعدد هاته الجرائم ظ الفساد نفسه كمصدر رئيسي على مجرى العلاقات المهنية، ومن ثم شرعت العديد من الدول منها الجزائر بإعطاء أولوية في مواجهتها، حيث وجدت نفسها في حاجة لبناء معاهدات دولية تركز على التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الفساد ومن أجل تعقبه ومكافحته، فتعددت النصوص القانونية لردعها ونخص بالذكر جريمة الرشوة التي أصبحت بمثابة ثقافة سائدة داخل أوساط المجتمع الجزائري بصفة خاصة في كل المجالات الحيوية المرتبطة بالحاجيات اليومية للمواطنين فهي تعد من بين الجرائم الاقتصادية وأخطرها، والتي تمس أمن الدولة الخارجي والداخلي، ولمواكبة التطورات والتغيرات الحاصلة سعى المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه مكافحة جريمة الرشوة لا تتحقق بمجرد تحريم أركانه وأشكاله دون علاج مسبباتها، والذي يبدأ بزيادة الوعي الديني بخطورة هذه الجريمة، وكذلك دعم وتكثيف جهود أجهزة الرقابة والمتابعة والتحقيق، وتفعيل الغرامات لتوفير عنصر الردع والحد من انتشار هذه الجريمة حتى لا يضطر المواطن لإنهاء مصالحه بطريقة غير مشروعة.

لذلك، أصبح التظلم والطعن في القرارات الإدارية أمراً شائعاً، إلا أن الفعالية في مواجهة هذه الظواهر كانت محدودة نتيجة غياب الرقابة والمحاسبة الفعالة، استحدثت بعض الأنظمة القانونية والقوانين لمكافحة الفساد لكنها كانت في كثير من الأحيان ضعيفة أو غير فعالة في مواجهة تلك الممارسات، وبالتالي، تبرز أهمية إعادة صياغة القوانين وتعزيز الرقابة والمحاسبة لضمان سلامة الأنظمة الحكومية والمؤسسات، والحد من ظاهرة الفساد وجرائمه المختلفة، بما في ذلك جريمة الرشوة، من أجل تحقيق عدالة اجتماعية وتعزيز النمو والاستقرار الاقتصادي.

في إطار الجهود الرامية لمكافحة الفساد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يتضمن مجموعة من الجرائم المرتبطة بالفساد والتي تم تحديدها بناءً على المعايير والتعريفات المتفق عليها دولياً، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن بين هذه الجرائم، كان لجريمة الرشوة حظ أوفر من المعالجة في هذا القانون، حيث يعتبر الرشوة من أخطر وأكثر صور الفساد انتشاراً وتأثيراً، وقد أدرجت هذه الجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يحمل الرقم 01/06، كجزء أساسي من الجهود الرامية لتحقيق النزاهة والشفافية في الأنظمة العامة والخاصة، يتناول القانون بشكل محدد أشكال الرشوة في كل من القطاع العام والخاص، وينص على العقوبات المناسبة لمرتكبي هذه الجريمة، بما يتناسب مع خطورتها وتأثيرها على المجتمع والاقتصاد، وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق العدالة وترسيخ مفهوم المساءلة القانونية، من خلال هذا الإطار القانوني الشامل، يعزز المشرع الجزائري الجهود المبذولة لمكافحة جريمة الرشوة وتقديم المتورطين فيها للعدالة، مما يسهم في تعزيز النزاهة والثقة في الأجهزة الحكومية وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونها تتناول موضوعاً من مواضيع الساعة ألا وهو جريمة الرشوة التي أصبحت حديث العام والخاص وارتباطها بعالم المال والأعمال فأصبحت تأخذ أبعاداً مختلفة ومتغيرة.

وما يضاعف من أهمية دراستنا ويجعله موضوعاً حياً تزامنه وظهور الاهتمام الواسع لمحاولات الإصلاح المالي والإداري في الدولة، ومحاولة القضاء على الفساد القابع في الأجهزة الإدارية والحكومية المختلفة.

أهداف الموضوع:

تسعى هذه الدراسة إلى تسطير جملة من الأهداف والتي تتمثل فيما يلي:

- وضع القوانين والتشريعات اللازمة التي تجرم وتعاقب جريمة الرشوة وتحد من انتشارها.
- تثقيف الناس حول أخطار الرشوة وعواقبها القانونية، وتعزيز الوعي بحقوقهم وواجباتهم في مكافحتها.
- تعزيز الرقابة والشفافية في العمل الحكومي والقطاع الخاص لمنع ورصد حالات الرشوة والفساد.
- تبيان الآليات التي تتبعها الأجهزة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الرشوة.

إشكالية الموضوع:

يتطلب تناول موضوع مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها: ماهي الآليات الوقائية والردعية المتاحة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمكافحة جريمة الرشوة؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن حصرها كالتالي:

- ماهي الآليات الوقائية المضمنة في القانون لمنع حالات الرشوة؟
- التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص؟
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟
- كيف يمكن تشجيع التعاون بين الجهات المختصة لتحسين تنفيذ الآليات الوقائية والردعية؟

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية: يعود السبب في اختيارنا لهذا الموضوع لرغبتنا وميولنا في هذا الموضوع ولدراسته، كذلك قلة الأبحاث القانونية والدراسات القانونية المفصلة في هذا الموضوع، ذلك نظرا لحدائته، زد إلى ذلك بغية إثراء المعرفة القانونية.

الأسباب الموضوعية: فأغلبها تتلخص فيما يطرحه هذا الموضوع من اشكاليات قانونية، كذلك بغية الكشف عن الجهود التي تبذلها الدولة في إطار سياستها في محاربة الفساد بصفة عامة والرشوة بصفة خاصة، إذ تعد جريمة الرشوة من أبرز المشاكل التي تؤثر سلبًا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات.

وعليه الالتزام الدولي بمكافحة الفساد والرشوة يفرض ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني لمكافحتها.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على الجمع بين منهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من أجل الوقوف على جريمة الرشوة ومكافحتها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، وكذا تحليل بعض النصوص القانونية المرتبطة بها من اجراءات متابعة وعقوبات مقررة لها.

الدراسات السابقة:

دراستنا لجريمة الرشوة لا تعد الأولى من نوعها، بل سبق لهذا الموضوع أن درس من طرف الكثير من الكتاب والباحثين لكن بطبيعة الحال كل باحث يتناول الموضوع من زاوية معينة وهذا ما هو الذي يصنع الفارق بين الدراسات، وفي إطار اطلعنا على الدراسات القانونية او الأكاديمية أو المقالات التي تعرضت للموضوع بشكل دقيق، نذكر منها:

- هارون نورة : جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017.

- بن يطو سليمة: جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01،
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013.

صعوبات الدراسة:

كأي بحث وكأي دراسة لا بد من أن تعرقلها مجموعة من الصعوبات حيث تعرضنا من خلال بحثنا إلى بعض الصعوبات لكنها لم تحد من عزمنا ولعل من بين هذه هي الصعوبات، هي كثرة المراجع وتشعبها وبالتالي هذا ما يجعلنا نجد صعوبة في ترتيبها.

خطة الموضوع:

على ضوء الإشكالية المطروحة يمكن دراسة هذا الموضوع وفق خطة ثنائية يتم من خلالها تقسيم الموضوع إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول إلى: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة، والذي قسم بدوره إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة الرشوة على مستوى القطاع العام والخاص، بينما المبحث الثاني تحت عنوان: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أما بالنسبة للفصل الثاني تم تخصيصه مبحثين، المبحث الأول الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الرشوة، أما المبحث الثاني بعنوان الآليات الإجرائية لمتابعة جريمة الرشوة.

ونختتم هذه الدراسة بخاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات.

الفصل الأول

لأول مرة في تاريخ التشريع الجزائري، بادر المشرع إلى وضع نصوص قانونية تهدف إلى الوقاية من جرائم الفساد، مما يعكس رغبته في حماية سير العمل السليم في المرافق العامة والإدارة والمال العام، يظهر أن المشرع لا ينتظر وقوع الجريمة للتدخل، إذ في أغلب الأحيان تكون أضرار جرائم الفساد جسيمة، ولا يكفي إصلاح الضرر بعد وقوعه نظراً لتداعياتها الخطيرة، لهذا السبب، اعتمد المشرع الجزائري سلسلة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع حدوث هذه الجرائم، من خلال وضع تدابير وأجهزة متخصصة وتكليف أشخاص بضمان تقليل وقوعها، من التسمية نفسها يتضح أن الأولوية هي للوقاية من جريمة الرشوة، وعند فشل هذه الآليات، يُلجأ إلى الإجراءات العقابية، بناءً على ذلك، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة، بينما يستعرض المبحث الثاني الآليات المؤسسية للوقاية منها من خلال السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة الرشوة

تكون محاولات الوقاية من جريمة الرشوة غير فعالة إذا لم تُعزز بسلسلة من الإجراءات الوقائية التي تشمل كل من القطاع العام والقطاع الخاص، لا ينبغي أن تقتصر هذه الإجراءات على ممثلي الدولة فقط، بل يجب أن تمتد لتشمل القطاع الخاص، نظراً لدوره كشريك أساسي للسلطات العمومية في الحياة العامة. سنقوم بعرض هذه الإجراءات الوقائية في مطلبين: المطلب الأول سيتناول التدابير المتعلقة بالقطاع العام، والمطلب الثاني سيركز على التدابير الخاصة بالقطاع الخاص.

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

لقد حدد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من التدابير الوقائية لمحاربة الفساد والرشوة بشكل عام، نص المشرع على التدابير الوقائية في القطاع العام ضمن المواد 3، 4، و7 من القانون رقم 06-01، تتضمن هذه التدابير مبادئ التوظيف (الفرع الأول)، وواجب التصريح بالامتلاكات (الفرع الثاني)، وإنشاء مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين (الفرع الثالث)، تُعتبر هذه التدابير جميعها مهمة وتسهم بشكل فعال في الوقاية من جريمة الرشوة داخل القطاع العام.

الفرع الأول: مبادئ التوظيف

اهتم المشرع الجزائري بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتعويضات كافية وتمكينه من برامج تكوينية لرفع أداء الموظف وتحسينه، فهذه التدابير الوقائية بما يخص التوظيف تساهم في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف فإذا كان ما يحصل عليه الموظف لقاء عمله لا يكفي لسداد الحد الأدنى لمعيشته، ولا يشبع حاجاته الأسرية ومتطلباته، سيؤثر حتماً على استقراره الوظيفي والتزاماته بواجباته الوظيفية فيصبح مجبراً على البحث عن عوائد مالية إضافية أخرى مستخدماً في

ذلك الوسائل غير الشرعية، فيجد الموظف نفسه فاسدا يتقاضى الرشوة، أو يلجأ إلى وسائل الفساد الأخرى.¹

تعد مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة جزءاً من السلوك والمعايير الأخلاقية لموظفي القطاع الحكومي، وتشمل آليات مكافحة الفساد، تتضمن هذه المبادئ عدم التمييز في التوظيف والترقية والتدريب وأي معاملات عمل أخرى بناءً على اللون أو النوع أو الدين أو الأصل.

بهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا خصوصاً،² وذلك بالنظر لحساسية المهام الموكلة لهم، وكذا غيرها من المناصب، اعتمد المشرع جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف، ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظف، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 01/06 والتي جاء فيها ما يلي:³ " تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة للاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

¹ ميموني فايزة وخليفة مراد السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 231.

² خضري حمزة: الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون" مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 175.

³ المادة 03 من القانون رقم 01-06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006 متمم بأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 ، صادر في 1 سبتمبر 2010.

- اعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزاهة والسليم لوظائفهم وافادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.¹

يتضح من نص المادة أن معايير الكفاءة والشفافية لا تقتصر على عملية التوظيف فقط، بل يجب الالتزام بها وتعزيزها طوال المسار المهني للموظف، بما في ذلك الترقيات وغيرها، يجب أن يكون هناك حذر أكبر عند اختيار وتدريب الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد.

لذلك، نص المشرع على ضرورة منح الموظف أجراً مناسباً وتعويضات كافية لضمان حياة كريمة، مما يمنع استخدام نقص الأجر كذريعة لقبول الرشوة، كما شدد على أهمية توفير التدريب المستمر للموظفين لمواكبة التطورات في مجال عملهم، وأكد على ضرورة إشراكهم في برامج تعليمية وتدريبية لتحفيز الإبداع والتجديد في العمل، مما يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد وضرورة تجنبه، ومع ذلك، تظل هذه المبادئ مجرد توصيات يفضل اتباعها عند توظيف الموظفين العموميين في غياب نصوص قانونية تضمن تطبيقها بشكل إلزامي.²

الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات

لا يمكن إنكار أن الفساد يعمل كسرطان يفتك بروح التنمية والتطور في أي دولة، عندما يحل الجشع والرغبة في الربح السريع محل القيم الأخلاقية، يصبح الإجرام وسيلة لتحقيق ذلك، مثل طلب الرشوة وقبولها، لذا، من الضروري تبني نظام للتصريح بالامتلاكات للكشف عن الفساد الذي يمارسه الموظفون العموميون.

أولاً: إلزامية التصريح بالامتلاكات

¹ المادة 03 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

² سعيدي نسرین فطمة: جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، ص 54.

هذا الإجراء دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 8 في فقرتها الخامسة كما يلي: تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".¹

ونظرا لأهمية هذا الإجراء فقد تبنته أغلب تشريعات الدول منها التشريع الجزائري الذي امتثل كمبدأ عام الأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال النص على إجبارية التصريح بالامتلاكات، حيث ألزم المشرع كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته وتقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته لا تتناسب مع موارده المالية.²

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات

نصت المادة 04 من القانون رقم 06-01 على أنه: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

- يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.
- كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".³

¹ المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

² هارون نورة : جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017 ص 218.

³ المادة 04 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

وقد حددت المادة 6 من نفس القانون فئات الموظفين الملزمين بهذا الواجب وذلك من منطلق الهيئة التي يتم التصريح أمامها فحددت ثلاث فئات كالتالي:

1- الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

وفقاً للمادة 06 من القانون رقم 06-01، تشمل هذه الفئة الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية العليا في الدولة، مثل: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاة، والقضاة...¹

غير أن المشرع الجزائري لم يمكن الرئيس الأول للمحكمة العليا من سلطة التحري والتحقيق فيما ورد إليه من تصريحات، فيقتصر دوره بذلك على تلقي التصريح بالامتلاك فقط، كما لم يبين المشرع الجهة المختصة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بامتلاكه، وقد أوجب المشرع نشر التصريح في الجريدة الرسمية خلال الشهرين التاليين لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم، ما عدا القضاة فإنه لم ينص على نشر تصريحاتهم².

2- الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل هذه الفئة في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إذ تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته متمثلة في قسم التصريح بالامتلاكات تلقي تصريحات هؤلاء الموظفين وتقوم بمعالجة المعلومات الواردة بالتصريحات وتدقيقها، وينشر تصريح

¹ المادة 06 من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

² بن يطو سليمة: جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013، 83.

أعضاء المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية أو البلدية خلال الشهر الموالي لانتخابهم وذلك بالتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة.¹

3- الموظفون الملزمون بالتصريح أمام السلطة السلمية أو الوصية

أحالت المادة 06 من القانون 06-01 أمر تحديد هذه الفئة إلى التنظيم وتشمل صنفين هما الموظفين العموميين الشاغلين لمناصب ووظائف عليا في الدولة² حيث يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية.

أما الصنف الثاني من الموظفين فهم الذين يتم تحديد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة، أي من طرف المدير العام للوظيفة العمومية، ويبدلي هذا الصنف بتصريحاته أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها، ثم يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة، فالمشرع الجزائري هنا لم يقم بتحديد أجل لإيداع التصريح مما قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها وهو أمر من شمنه أن يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة.³

ثالثا: محتوى التصريح بالممتلكات

نصت المادة 05 من القانون 06-01 على أن التصريح بالممتلكات يحتوي جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر، ولو في الشيع، في الجزائر

¹ بن يطو سليمة: المرجع السابق، ص 83-84.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-15 المؤرخ في 22/11/2006 المتعلق بتحديد كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين، غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

أو في الخارج¹، وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالتملكات.²

في بداية النموذج توضع ثالث خانة يحدد بواسطتها نوع التصريح هل هو تصريح أولي مع بداية الوظيفة، أو تجديد أو عبارة عن تصريح نهائي مع تحديد تاريخ ذلك، وتحدد هوية المصرح بدقة من الاسم الكامل له ولوالديه تاريخ ومكان ازدياده الوظيفة التي يشغلها ومقر سكنه، ليصرح فيما بعد بممتلكاته العقارية أو ال سواء كانت مبنية أو غير مبنية بتحديد طبيعتها، أصل ملكيتها، نظامها القانوني على الشيوخ أو مفرزة وبعد ذلك يصرح بممتلكاته المنقولة بنفس الطريقة وتشمل الأملاك المنقولة الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة التحف والأشياء الثمينة، سيارات، سفن، طائرات وكل ما يملكه فتيا وأديبا وصناعيا وكل القيم المنقولة مستمرة أو غير مستمرة في البورصة سواء كانت هذه الأملاك تعود للمصرح نفسه أو لأولاده القصر، كما نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 على أنه: "يعد التصريح بالتملكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب".³

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص

بالنظر للقطاع الخاص يُعتبر محركًا للاقتصاد وشريكًا في تنفيذ المشاريع التي تعلنها الدولة، وبما أنه قد يكون طرفًا في الفساد، جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بوضع خطوط توجيهية تهدف إلى منع الفساد في كيانات القطاع الخاص، لذلك لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد خطوط توجيهية من أجل الوقاية من الفساد في أوساط القطاع الخاص

¹ المادة 04 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

² المادة 05 من المصدر نفسه.

³ هواري بساعد: جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص 61.

فوضع داخلها جملة من التدابير التنظيمية داخل هذه الكيانات بالإضافة إلى دور معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات في الوقاية من الفساد داخل هذا القطاع.

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص

بالإضافة إلى الإجراءات التي وضعها المشرع للوقاية من الفساد في القطاع العام، يجب على الشركات الخاصة أيضاً الالتزام بتدابير وقائية لمنع ومكافحة الفساد، وتضم هذه التدابير، وبناء على ذلك نص المشرع الجزائري على بعض التدابير الوقائية أوردها في المادة 13 من هذا القانون والتي نصت على ضرورة "اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها..."¹

ومن التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع في القطاع الخاص ما يلي:

أولاً: تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص

يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات والتدابير الوقائية للجرائم في القطاع الخاص، ففي إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة الضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة استحدث المشرع ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد،² حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني.

وعليه يمكن القول أن التعاون بين الأجهزة المختصة بالكشف والقمع ومؤسسات القطاع الخاص من أهم الإجراءات الوقائية لمكافحة الجرائم في القطاع الخاص، و يتجلى هذا

¹ المادة 13 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

² تم انشاء الديوان بموجب المادة 24 مكرر و24 مكرر 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

التعاون في تبادل المعلومات مع الديوان المركزي لقمع الفساد للكشف عن جرائم الفساد، بما في ذلك الرشوة، كما منح المشرع ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان اختصاصاً وطنياً لمكافحة جريمة الرشوة.

ثانيا : وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص

لمواجهة الفساد في مؤسسات القطاع الخاص، نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة اعتماد مدونات قواعد السلوك، تهدف هذه المدونات إلى ضمان أن تمارس المؤسسات والمهن ذات الصلة نشاطاتها بصورة نزيهة وسليمة، مما يساهم في الوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الجيدة بين المؤسسات وفي تعاملاتها التعاقدية مع الدولة¹.

تتفاوت أنواع مدونات قواعد السلوك بين تلك الخاصة بالموظفين العموميين وتلك المتعلقة بسلك القضاء، بالإضافة إلى المدونات المطبقة على العاملين في القطاع الخاص، لقد أصبحت مدونات قواعد السلوك ذات أهمية خاصة في إجراءات الوقاية من الفساد لأنها توضح مهام الموظفين وتحدد واجباتهم بوضوح في كل من القطاع الحكومي ومؤسسات القطاع الخاص².

إن من بين أهم الإجراءات التي يجب أن تتخذ داخل القطاع الخاص، وضع مدونات قواعد السلوك لعمال هذه المؤسسات، وذلك من أجل تشجيع النزاهة والأمانة، وكذا توليد روح المسؤولية بين هؤلاء العمال، الأمر الذي يضمن بطبيعة الحال الأداء النزيه والأمثل لمهامهم، زيادة على مدونات السلوك، فإن النزاهة في هذا القطاع تتحقق من خلال منع تعارض المصالح، وهذا بفرض قيود ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة المستخدمين

¹ الفقرة 2 من المادة 14 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المصدر السابق.

² سعيد أحمد عابدين: الدليل العربي لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر، س 2014،

السابقين لأنشطة مهنية، أو على عمل المستخدمين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون تلك الأنشطة لها صلة مباشرة، بالوظائف التي كانوا يتولونها أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم¹.

ثالثاً: تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص

نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، وتعرف الشفافية على أنها العلانية والتصريح الواضح للبيانات والآليات فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتعرف بطريقة مكشوفة، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع

كذلك الشفافية هي العلانية، والتصريح الواضح للبيانات والآليات، وهي كذلك عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتعرف عليها بطريقة مكشوفة، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات، في متناول الجميع².

ومن متطلبات الشفافية، الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات المعتمدة ولذلك تعتبر بؤادر الشفافية مؤشرا إيجابيا ومهما في التخلص من آفات الفساد في القطاع الخاص إضافة إلى ذلك يجب أن تتخذ تدابير عند الاقتضاء، بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية، التي لها يد في إنشاء وإدارة هذه المؤسسات أو الشركات³.

عند الحديث عن الشفافية كوسيلة فعالة لمكافحة الفساد، يجب الإشارة إلى منظمة الشفافية الدولية، وهي منظمة غير حكومية مقرها في لندن، تأسست عام 1993 على يد بيتر أجييت، تهدف المنظمة إلى مكافحة الفساد والحد منه من خلال وضع التشريعات

¹ أنظر المادة 12 فقرة هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² علي خلفي و عبد القادر خليل: قياس الفساد وتحليل ميكانيزميات مكافحته، دراسة اقتصادية حول الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 247.

³ أنظر المادة 12 فقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

والإجراءات اللازمة، تعتمد المنظمة على مبدأ العلانية، حيث تقوم بنشر البيانات والأرقام والإحصائيات المتعلقة بالواردات والصادرات، بالإضافة إلى الاتفاقيات الحكومية عبر وسائل الإعلام والوسائل الرقابية الأخرى، مما يتيح للمجتمع الاطلاع على الأحداث بشفافية، كما تمتلك المنظمة فروعاً في أكثر من 100 دولة، وتعتبر الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد الفرع الوطني لهذه المنظم¹.

رابعا: الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص

قد تضع السلطات العمومية إجراءات تنظيم سير كيانات ومؤسسات القطاع الخاص ومن أمثلة ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعلانات والرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية ولذلك يجب الوقاية من الاستخدام السيئ لهذه الإجراءات².

خامسا : التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة الوقاية

ينبغي أن تضمن كيانات القطاع الخاص وجود ضوابط كافية للمراجعة الداخلية للحسابات، بهدف منع أفعال الفساد واكتشافها، يتطلب هذا التدبير إعداد نظام فعال لمراقبة ومحاسبة الشركات التجارية وبقية كيانات القطاع الخاص، من خلال التقارير وعمليات التفتيش، وللحد من الفساد، يجب على مجالس إدارات الشركات ضمان إجراء تدقيق داخلي للحسابات بشكل مستقل عن المديرين التنفيذيين للشركة³.

وبعد التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار هيكل الحوكمة، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية ومنع

¹ بن عزوز محمد: الفساد الاداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016، ص 206.

² خديجة عميور: جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 65.

³ عمر حماس: جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017، ص 105.

واكتشاف حالات الغش والتزوير، كما أنها تؤدي دورا مهما في تعزيز عملية الحوكمة، وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة الشركة حيث يقوم المدققين الداخليين من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية العدالة تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات الخاصة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي¹.

يجب أن تكون لدى كيانات القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا، تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها، فهذا التدبير يقتضي إنشاء نظام فعال لمراقبة ومحاسبة الشركات التجارية وباقي كيانات القطاع الخاص، وذلك من خلال التقارير وعمليات التفتيش².

الفرع الثاني: معايير المحاسبة

بموجب المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يؤكد المشرع الجزائري على أهمية مساهمة معايير المحاسبة المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد، وذلك عبر منع الأفعال التالية بغية مكافحة الفساد وتقويمه³:

- مسك حسابات خارج الدفاتر
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر، أو دون تبينها بصورة واضحة .
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية، دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.

¹ نور الدين حامد، فطيمة ساسي : دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري للقطاع الخاص الجزائري، الملتقى الوطني حول " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 04 و 06 ماي 2012، ص 25.

² مراد هلال: الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري، على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، الجزائر 2006، ص 93.

³ أنظر المادة 14 من قانون 06-01 يتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

– استخدام مستندات مزيفة

– الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تُعرف المعايير المحاسبية بأنها القواعد والنماذج التي يُستخدمها لتحديد الطرق الصحيحة والدقيقة للإفصاح عن الحالة المالية لمؤسسة أو منشأة معينة، مع الإشارة إلى تأثير الظروف المحيطة بها، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو غيرها، على أدائها المالي، وقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الكيانات الإلزامية لمسك المحاسبة المالية، وتشمل¹:

– الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.

– التعاونيات.

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.

– كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

كما نص المشرع الجزائري على إلزامية مسك دفاتر محاسبية من طرف الكيانات السابقة

الذكر تشمل دفترا يوميا ودفترا كبيرا، حيث تسجل في الدفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان، كما يتضمن الدفتر الكبير مجموعة حركات الحسابات خلال الفترة المعنية، وتنقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان.²

¹ المادة 04 من قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي والمالي، ج ر عدد 74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007.

² المادة 20 من قانون 07-11، يتضمن النظام المحاسبي والمالي، المصدر السابق.

وتكمن أهمية المعايير المحاسبية في عرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية¹.

المعايير المحاسبية عادة مرتبطة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية، مثل معيار الأصول التابعة أو نتائج الأعمال، تهدف هذه المعايير إلى توفير المعلومات حول الوضع المالي والأداء والتغيرات في الحالة المالية للمؤسسة، وتعتبر مفيدة لطائفة واسعة من المستخدمين لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية، تشمل هذه المعلومات، على سبيل المثال، العائد على الاستثمار والربحية والسيولة والديون، وتساعد في تقديم صورة شاملة عن وضع الشركة وأدائه وذلك من خلال²:

- عرض الوضعية المالية للمؤسسة وخصوصا الموارد الاقتصادية وكذلك الالتزامات وآثار العمليات والأحداث القابلة لتغيير الموارد والالتزامات.
- كيفية قيام المؤسسة في تحقيق وإنفاق السيولة باتجاه أنشطة الاستغلال وتمويل الإستثمارات.
- تقديم المعلومات عن درجة وطرق تحقيق الأهداف المحددة من طرف المسيرين.

في النهاية، يجدر بنا أن نشير إلى أن الاعتماد على معايير المحاسبة يُسهم في تعزيز قدرة المستثمرين على متابعة أداء المؤسسة، حيث توفر المعلومات المحاسبية درجة عالية

¹ المادة 03 من قانون 07-11، المصدر السابق.

² الزين منصوري: أهمية الاعتماد على المعايير الدولية للتقارير المالية وإبعاد الإفصاح والشفافية، دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011، ص 10-11.

من الإفصاح والشفافية، وهما من أهم متطلبات حوكمة الشركات، وتلعب الحوكمة الشركاتية دوراً هاماً في الوقاية ومكافحة الفساد في القطاع الخاص¹.

المبحث الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر البنية المؤسسية من أهم الأسس لمواجهة تفشي الجريمة سواء كانت ذات طابع اداري أو قضائي، ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال الدساتير والقوانين المتواترة انشاء هيئات تختص بمحاربة الفساد كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أن هذه الهيئات فشلت في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وتنفيذا لإرادة الدولة في مكافحة الفساد استحدث الدستور 2020 ، هيئة بتسمية جديدة بدلا من الهيئة الوطنية تسمى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم السلطة العليا في المطلب الأول وخصائصها في المطلب الثاني، في حين خصصنا المطلب الثالث لتشكيبتها .

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لإعطاء مفهوم واضح للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جزأنا المطلب الأول لفرعين، الأول يتضمن السند القانوني لإنشاء السلطة العليا، أما الثاني فتضمن التعريف، ثم خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الثالث.

الفرع الأول: السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها القانوني في النص الدستوري واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد¹، حيث نصت المادة

¹ عبد الحميد حسياني: أهمية الانتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 69.

6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن كل دولة تكفل وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها بالقيام بمهامها بصورة فعالة ودون ضغط أو تأثير.

أما بالنسبة للنص الدستوري، فلقد دسترة المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية وللوقاية من الفساد ومكافحته، وهي خطوة هامة لإعطاء دفع جديد ونظرة أكثر فعالية لهذه السلطة في دورها في مكافحة الفساد، وقبل ذلك تم دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 202 من التعديل الدستوري سنة 2016.²

الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 من القانون 08-22 بأن "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

كما عرفتها المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

عرفت المادة 204 من دستور 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنها مؤسسة مستقلة،³ وبذلك هي مؤسسة دستورية رقابية على غرار المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك خلفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي انشأت بموجب المادة 18 من القانون 06-01 والتي كان

¹ أحسن غربي: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، المجلد 6 العدد 1، 2021، ص ص 687-707، ص 690.

² الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

³ راجع المادة 204 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

دورها استشاريا فقط حيث أكد المشرع الدستوري على استقلالية هذه المؤسسة، باعتبار الاستقلالية من العناصر الأساسية لتحقيق أهدافها.

وعليه تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين السلطات الإدارية المستقلة،¹ وهي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتعمل على ترسيخ قيم المواطنة ونشر ثقافة النزاهة في المجتمع وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد.²

ولقد خص المشرع الدستوري هذه السلطة بتسمية جديدة تماما عن تسمية الهيئة الوطنية والتي توحي على أنها السلطة الأولى في الدولة التي تختص بوضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تكريس الشفافية والتي هي أساس النزاهة في تسيير الأموال العمومية وفي المعلومة المقدمة، إضافة إلى الدور الوقائي والمكافحة ليكمل كل عنصر من هذه العناصر بعضها البعض.

في حين عرفت المادة 2 من القانون 08-22 السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري،³ وما يلاحظ أن كل هذه التعاريف تؤكد على استقلالية هذه السلطة سواء الاستقلال المالي أو الإداري أو التمتع بالشخصية المعنوية، وهو شرط ضروري لتجسيد الأهداف التي استحدثت من أجلها.

الفرع الثالث: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى نص المادة 204 من الدستور 2020 وبالاطلاع على القانون 08-22 ، استخلصنا مجموعة من خصائص السلطة العليا ستجملها فيما يلي:

¹ أحسن غربي: المرجع السابق، ص ص 691-692.

² جلول حيدر: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2020-2021، ص 21.

³ راجع المادة 2 من القانون 08-22 المصدر السابق.

أولاً: السلطة العليا هيئة دستورية رقابية

تعتبر السلطة العليا مؤسسة دستورية رقابية تختص بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والاموال العمومية وتسييرها.¹ وبهذا تم ترقية دور السلطة العليا من هيئة استشارية الى هيئة رقابية، وهو ما يؤكد نية المشرع في تدعيم دورها في مكافحة الفساد، على عكس ما كانت عليه الهيئة الوطنية التي تم تصنيفها ضمن المؤسسات الاستشارية.²

ثانياً: دسترة الشفافية ومحاربة الفساد

لقد عدل دستور 2020 عنوان الهيئة ليصبح السلطة العليا للشفافية، وهي خطوة تعبر عن الارادة الصريحة للدولة في الوقاية من الفساد بسياسة جديدة، كما تعتبر الشفافية عنصر لا غنى عنه في مقاربة الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالاعتماد على الشفافية في تسيير الشأن العام، وتتمثل الشفافية في أن المعلومة تصبح متاحة للموظف والمجتمع المدني. وهذا ما وضحته المادة 55 من الدستور يصبح بموجبها للمواطن الحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات وتداولها من شأنه تكريس الشفافية.³

ثالثاً: السلطة العليا هيئة مستقلة

نصت المادة 204 من دستور 2020 على استقلالية السلطة العليا، وجاءت المادة 2 من القانون 08-22 على مظاهر هذه الاستقلالية : السلطة العليا مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري."

¹ أنظر المادة 184 من دستور 2020 المصدر السابق.

² أنظر المادة 202، 203، من دستور 2016، المصدر السابق.

³ سهام بن عبيد: خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22، مجلة الحقوق والحريات، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، المجلد 11، العدد 01، س 2023، ص 343.

حيث نصت المادة 6 من القانون 08-22 على تزويد السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة،¹ كما تزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل المالية وموظفين متخصصين، وتقديم ما يلزم من تأهيل وتدريب لتمكين هؤلاء الموظفين من الاضطلاع بوظائفهم.²

فتكييف السلطة العليا بأنها سلطة إدارية مستقلة، يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، أي أنها مستقلة عن السلطات الثلاث في الدولة، وتظل تحتفظ بتبعيتها التنظيمية الإدارية للسلطة التنفيذية في حدود ضيقة من حيث تسمية رئيسها ومجلس ادارتها والتعديل في قوانينها مع الاحتفاظ بالاستقلالية التامة للعمل الرقابي.³

فقد تساهم القوانين في أن تكون للهيئات الرقابية حدود تقيد أعمالها، فالرقابة على الإدارات العليا تكاد تكون محصورة بجهات رقابية مفصلة لحماية تلك الإدارات، لأن تشكيل هذه الجهات الرقابية يكون في ظل إدارات مركزية ذات نفوذ وعلاقات متشعبة تولى مصلحتها الأولوية الأولى،⁴ لذلك يجب إعطاء السلطة العليا ما يلزم من الاستقلالية كي تتمكن من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له.⁵

¹ أنظر المادة 37 من القانون 08-22 المصدر السابق.

² أحمد مصطفى صبيح: الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2016، ص 707.

³ عبد العالي حاحة: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، 2013، ص 485.

⁴ كايد كريم الركيبات: الفساد الإداري والمالي، مفهومه، آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص 51.

⁵ أحمد مصطفى صبيح: المرجع السابق، ص 707.

كما تظهر مظاهر استقلالية المورد البشري للسلطة العليا في تنوع جهات الاقتراح أو الاختيار للأعضاء وتعدد جهات التعيين ضمانا لاستقلالية السلطة العليا،¹ حيث يتشكل مجلس السلطة العليا من أعضاء من السلطة التشريعية والسلطة القضائية وكذا السلطة التنفيذية وممثلين من المجتمع المدني، كما أكدت المادة 23 على تخصص وخبرة الأعضاء في مجال مكافحة الفساد، كما أكد المشرع على تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية، ومن ثم يكون لها الحق في التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية. بالرغم من أن المشرع اعترف لهذه السلطة بالاستقلالية المالية والتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أن ميزانيتها تسجل في الميزانية العامة للدولة كما سبق الإشارة إليه، وبالتالي فإن جميع الأموال التي تتلقاها تخضع للرقابة سواء القبلية أو البعدية، وبالتالي فإن الاستقلالية المالية شكلية لأنها حقيقة تابعة للسلطة التنفيذية الأمر الذي تكون تبعاته سلبية بشأن هذه الخاصية ومن ثم يمكن القول أن الاستقلال نسبي².

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تضمن الفصل الثالث من القانون 08-22 تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وبالرجوع إلى نص المادة 16 منه تتكون السلطة العليا من رئيس ومجلس السلطة العليا وهذا ما سيتم سنفصله في هذا المطلب.

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا

سنتناول في هذا الفرع طرق تعيين رئيس السلطة العليا وصلاحياته.

أولاً: تعيين الرئيس

¹ أحسن غربي: المرجع السابق، ص 696.

² عثمان حويشق، محمد لمين سلخ: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 1، 2022، ص 472، 485، ص 474.

طبقا لنص المادة 21 من القانون 08-22 يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدتها مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،¹ وتكريسا لمبادئ الشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته تتنافى عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، ولعل الهدف من هذا الاجراء هو منع تعارض المصالح الشخصية للرئيس وأهداف السلطة العليا.

ثانيا: مهام الرئيس

لقد حددت المادة 22 من القانون -08-22 مهام رئيس السلطة العليا، حيث يختص أساسا ب :

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهرة على تنفيذه ومتابعته.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا.
- تطوير التعاون مع الهيئات للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي.²

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا

أولا : تشكيلة مجلس السلطة العليا

¹ راجع المادة 16 من القانون 08-22 المصدر السابق.

² أنظر المادة 22 من القانون 08-22 المصدر السابق.

من خلال المادة 23 من القانون 22-08، نتعرف على تشكيلة مجلس السلطة العليا الذي يتألف من 12 عضوًا، بينما كانت الهيئة الوطنية تتألف من 6 أعضاء فقط، ربما يُعتبر هذا التحول من عيوب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتكون مجلس السلطة العليا من الأعضاء الآتي:

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.¹

- ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس دولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاة مجلس المحاسبة.²

- ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و /أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.³

- ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.⁴

أما بالنسبة لتعيين الأعضاء يكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد،⁵ وفي هذا الإطار نثمن حصر عهدة الاعضاء في عهدة واحدة، باعتبار مدة 5

¹ راجع الفقرة 1 من المادة 23 من القانون 22-08، المصدر السابق.

² راجع الفقرة 2 من المادة 21 من القانون رقم 22-08، المصدر السابق.

³ راجع الفقرة 3 من المادة 21 من القانون رقم 22-08، المصدر السابق.

⁴ راجع الفقرة 4 من المادة 21 من القانون رقم 22-08، المصدر السابق.

⁵ راجع المادة 24 من القانون 22-08، المصدر السابق.

سنوات كافية ليقوم العضو بمهامه وتنفيذ خطة العمل والاستراتيجية، كما تدخل أيضا في اعادة تدوير الأعضاء.

وما يلاحظ أنه رغم رفع عدد الأعضاء وتنوع تخصصاتهم لتعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد، إلا أن أداة تعيين الأعضاء هي نفسها الأداة القانونية لتعيين أعضاء الهيئة الوطنية حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي حيث تقتضي الاستقلالية العضوية أن يكون أعضاءها معينين بأسلوب تعيين لا يترك مجالا مفتوحا لأي سلطة بإقالتهم وعزلهم من وظائفهم ما دامت لا توجد أسباب تبرر ذلك، والتعيين بموجب مرسوم رئاسي يعني احتكار سلطة التعيين وهو ما يؤثر سلبا على استقلالية السلطة العليا، حيث يمكن للجهة المحكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وتجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية¹.

نستنتج زيادة عدد أعضاء السلطة العليا وتنوع تخصصاتهم دورها في مكافحة الفساد، ومع ذلك، فإن استخدام نفس أداة تعيين الأعضاء كما هو الحال في الهيئة الوطنية، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، يشكل تحدياً للاستقلالية العضوية، يجب أن تكون تعيينات الأعضاء بطريقة تحافظ على استقلاليتهم، وتضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية في قراراتهم، مما يحتم عليها أن تكون معينة بأساليب تعيين تضمن الحفاظ على استقلاليتهم ونزاهتهم في أداء مهامهم.

¹ رشيدة أكسوم عيلام: عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص-ص 10-33، ص 30.

المطلب الثالث: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن صلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من دستور 2020،¹ صلاحيات تضمنها الفصل الثاني من القانون 08-22 .

الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تنوعت صلاحيات السلطة العليا بين الدور الوقائي التوجيهي، إلى الدور الرقابي، إضافة إلى البحث والتحري، في اطار دورها في تعزيز مبادئ الشفافية تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بمطابقة أنظمه الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،² ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها³.

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالعديد من الصلاحيات بعضها تعتبر صلاحيات حقيقية تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ولاسيما مظهر إصدار القرارات التنظيمية بما يسمح لها بتحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها والمتمثلة في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد مكافحته و أخلاقة الحياة العامة خلافا للدور الاستشاري البحث الممنوح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالرغم من منحها سلطة رقابية، غير

¹ أنظر المادة 4 من القانون 08-22 المصدر السابق.

² المادة 7 من القانون 08-22 المصدر السابق.

³ المادة 8 من القانون 08-22 المصدر السابق.

أنها حسب رأي البعض سلطة رقابية ضيقة الحدود ومتناقضة نوعا ما،¹ وهو ما أثر سلبا في أداء الهيئة الوطنية لمهامها كمؤسسة وطنية مستقلة تتصدى للفساد مؤسائيا².

وعليه يمكن تصنيف الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى صلاحيات ذات طابع تقرييري وصلاحيات ذات طابع تنفيذي و صلاحيات ذات طابع استشاري وصلاحيات أخرى.

أولا: الصلاحيات ذات الطابع التقرييري

تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بسلطة اصدار القرارات التنظيمية والتداول بخصوص العديد من المسائل، والمتمثلة في:

وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، إذ تقرر السلطة العليا الاستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية والتي ترى بأنها تساهم في الوقاية من الفساد وتساهم في مكافحته وتكون هذه الاستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة والتي يتعين عليها التقيد بها، علما ان وضع الاستراتيجية الوطنية لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما كان دورها يتوقف على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد، على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة مع إمكانية مخالفة اقتراح الهيئة الوطنية بخصوص السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالأخذ باقتراح الهيئة الوطنية³.

¹ منال حلبي: تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2017، ص 2014.

² الويزة نجار: التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص 250.

³ غربي أحسن: المرجع السابق ص 701.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 انفردت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيته وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي تقرر السلطة العليا القواعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة أيضا بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية¹.

أصبح من اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقرير السياسة العامة التي تركز الشفافية في الحياة العامة ولاسيما من حيث ضرورة الوضوح في العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمة والافصاح للجمهور عن السياسات المتبعة من قبل الجهات المعنية، خصوصا السياسة المالية، وتمتد الشفافية إلى الحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة التي تمتاز بالسرية والغموض وتقصي الجمهور من المساهمة فيها ، إذ لا يقتصر دور السلطة العليا على اقتراح السياسة العامة بخصوص الوقاية من الفساد ومكافحته فقط².

جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون أن يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الصلاحية نصت عليها المادة 20 من القانون رقم 01-06 المطبة الرابعة حيث جاء فيها:

" جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها"³.

¹ غربي أحسن: المرجع السابق، ص 701-702.

² عمر حماس: جرائم الفساد المالي ومكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 193.

³ راجع المادة 20 من القانون رقم 01-06، المصدر السابق.

تصدر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قرارات بشأن المخالفات التي تم رصدها، عند الضرورة، للمؤسسات والأجهزة ذات الصلة، سواء كانت في القطاع العام أو القطاع الخاص، تطالبها بوقف هذه المخالفات. في الوقت نفسه، تُخطر الجهات المختصة بتلك المخالفات لاتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب القانون.

ثانياً: الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي

تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات تنفيذية بخصوص العديد من المسائل، والمتمثلة في:

تسهر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي وضعتها بنفسها دون تدخل جهة أخرى حيز التنفيذ، لتكون بذلك قد جمعت بين التنظيم والتنفيذ، غير أنها لا تختص بسلطة العقاب في هذا الخصوص وذلك لتولي جهات أخرى مسألة التحقيق والعقاب، كما تسهر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومتابعة ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بغرض الحد من انتشار ظاهرة الفساد وانحصارها وتكوين أجيال تنبذ الفساد وتحاربه¹.

ثالثاً: صلاحية المشاركة وإبداء الرأي

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الصلاحيات التي تتدرج ضمن مساهمتها ومشاركتها في الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى إبداء الآراء حول بعض المسائل المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد، وهذه الاختصاصات تتمثل في:

¹ غربي أحسن: المرجع السابق، ص 702.

- تبدي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته رأياً وجوباً بخصوص النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، فكل مشروع قانون تتقدم به الحكومة أو اقتراح قانون يتقدم به النواب يتعلق بالشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته يتعين أخذ رأي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بشأنه، غير أن هذه الصلاحية لا تتعدى النص القانوني، إذ لا يتم الأخذ برأي السلطة العليا بشأن التنظيمات التي لها علاقة بمجال اختصاص السلطة العليا، كما أن ابداء الرأي بخصوص النصوص القانونية لا يعنى الأخذ بالرأي من قبل الجهة المعنية وحتى لو أخذت الحكومة بالرأي الذي تبديه السلطة العليا فيبقى للبرلمان السلطة في تعديل المبادرة التشريعية أثناء دراستها ومناقشتها في إطار سيادة البرلمان في إعداد النصوص والتصويت عليها.

- تشارك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تكوين اعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد من خلال اعداد برنامج التكوين والتأطير.
- تساهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.
- تساهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المساهمة تاركا ذلك للمشرع لتحديد نوع المساهمة التي تقوم بها السلطة العليا¹.

رابعاً: الصلاحيات الأخرى

التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد وجود صلاحيات إضافية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يحددها القانون، كما نص التعديل الدستوري على

¹ غربي أحسن: المرجع السابق، ص 702-703.

العلاقة بين السلطة العليا ومجلس المحاسبة، وكذلك علاقتها بالسلطة القضائية والأجهزة المعنية الأخرى في الدولة.

وعليه تتمثل الصلاحيات الأخرى المحددة في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في ما يلي:¹

- تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها وهو الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد للأجهزة المختصة.
- وضع المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها في متناول الأجهزة المختصة للقيام بدورها.
- تخطر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجلس المحاسبة بالمخالفات التي عاينتها والتي تتدرج ضمن اختصاصاته.
- تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإخطار السلطة القضائية المختصة بالمخالفات التي عاينتها بعد انتهائها من إجراءات التحري وجمع الأدلة، إذ يمكن للسلطة العليا الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والقيام بالتحريات اللازمة.

الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا تختلف عن تلك التي كانت ممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كان دور الهيئة الوطنية محدوداً إلى إخطار وزير العدل بالمخالفات الملموسة، وكان الوزير يقرر ما إذا كان ينبغي إخطار النائب العام أم لا، ولم تكن للهيئة الوطنية صلاحية لتحريك الدعوى العمومية أو ممارسة الضبط القضائي.²

¹ أنظر المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

² مليكة بكوش: جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 165.

الفرع الثاني: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نقوم بتقييم السلطة العليا للشفافية من خلال الدور الجديد الذي منحه لها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك القانون 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

أولاً: الجديد في طرق تعيين وإنهاء مهام أعضاء السلطة العليا

تلاحظ فيما يتعلق بتعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تدخل عدة سلطات في اختيارهم وليس في تعيينهم، فعلى الرغم من تنوع السلطات والجهات التي تشارك في اختيار الأعضاء، إلا أن هذه السلطات لا تتبع تلك الأعضاء ولا تقوم بتعيينهم، بل يتم تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية من قبل السلطة التنفيذية، الممثلة في رئيس الجمهورية.¹

ثانياً: الجديد في استقلالية الشق المالي

تتمثل استقلالية الشق المالي للسلطة العليا في كون رئيس السلطة العليا هو من يقوم بإعداد الميزانية السنوية طبقاً للمادة 36 من قانون 08-22 ويقوم المجلس بالمصادقة على مشروع ميزانية السلطة العليا طبقاً للمادة 29 من نفس القانون.

ثالثاً: الجديد في توسع مجال أدوار السلطة العليا

تلاحظ توسع في صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهة وتحول دورها من الطابع الاستشاري إلى الدور الرقابي، حيث تبرز من خلال عدده نصوص نص عليها القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها فيلاحظ طبقاً للمادة 05 من القانون 08-22 أن السلطة

¹ رميسة طمين: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019-2020، ص 56

العليا أصبحت تتولى تحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية كما يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد كما يمكن للسلطة العليا من تلقاء نفسها معاينة وجود انتهاك لجودة وفاعلية إجراءات مكافحة الفساد المطبقة داخل الهيئات الإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات كما يلاحظ من خلال مواد 8 و 9 و 10 و 11 و 12 النص أصبح لها دور أوسع من خلال تدابير تحفظية التي أصبحت تقوم بها وصلاحيات الممنوحة لها ذات الطابع الرقابي إلى أن السلطة لا تملك سلطه القمع والعقاب إذ أنه يبقى لها دور واسع في مجال مكافحة الفساد والوقاية.¹

¹ فاطمة الزهرة عكو: فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، مجلد 08، العدد 02، 2022، ص 508.

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل من المذكرة تم التطرق للآليات الوقائية لجريمة الرشوة في القطاعين العام والخاص، مركزين على تعزيز الشفافية وتطبيق نظم رقابية صارمة لمنع الفساد، أما في المبحث الثاني تم التركيز على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم توضيح الأساس القانوني لإنشائها وخصائصها، إضافة إلى هيكلها التنظيمي وصلاحياتها...، وصولاً إلى تقييم فعالية السلطة العليا في تعزيز الشفافية والحد من الفساد.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

تتطلب عملية مكافحة الفساد والرشوة إرادة كبيرة وإستراتيجية بعيدة المدى، تركز على مجموعة متكاملة من الإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية من جانب، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية من جانب آخر فالمشعر الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 اعتمد سياسة وقائية ردعية حيث تضمن الآليات الوقائية من جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة، كما نص على العقوبات المقررة في حالة ارتكابها واستحدثت أساليب جديدة للتحري.

ومن هذا المنطلق سنخصص مبحثين دراسيين حسب التقسيم التالي:

المبحث الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الرشوة

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمتابعة جريمة الرشوة

المبحث الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الرشوة

انتهج المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06 سياسة جنائية مغايرة لما كانت عليه سابق حيث جعل الوقاية من الجريمة أساسا دون أن يتخلى عن العقاب كما سائر تطور الجريمة واستحدث أساليب لكشفها وإثباتها وهذا ما سنعرضه من خلال هذا المبحث الدراسي الذي سنتناول فيه الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة ثم العقوبات المقررة لجريمة الرشوة من خلال قانون مكافحة الفساد والقوانين العقابية الأخرى.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

إن لجريمة الرشوة كمختلف الجرائم الأخرى مجموعة من الأركان يشترط أن تكون متوافرة لقيام هذه الجريمة ويجب أن يكون منصوص عليها وفقا لنص تشريعي وهذا ما ينطبق على مبدأ الشرعية الجنائية، حيث لا يجوز معاقبة شخص عن سلوك لم ينص التشريع على تجريمه، إضافة إلى ذلك الأساس القانوني لجريمة الرشوة والمتمثل في أساس التجريم وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أساس التجريم في جريمة الرشوة

لقد مرت عملية تجريم الرشوة في الجزائر بعدة مراحل تطويرية ترجمتها التعديلات المختلفة للمنظومة العقابية الجزائرية التي تجرم وتعاقب على هذه الأخيرة، الأمر الذي يستدعي منا الولوج في هذه المراحل إلى غاية التوصل للنظرة النهائية للمشرع الجزائري بخصوص جريمة الرشوة .

أولا: الرشوة في ظل قانون العقوبات

جرمت الرشوة لأول مرة بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66/156 لسنة 1966 في مواده من 121 إلى 128 أين أخذ المشرع الجزائري بمذهب وحدة الرشوة فلم يكن يفرق بين الراشي والمرتشي في جريمتين مستقلتين، بل والمستفاد من

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

النصوص أعلاه أن المرتشي فاعل أصلي بينما يفهم من المواد 130 و 13 من نفسا لقانون أن الراشي ليس إلا شريكا في جريمة المرتشي.

ثانيا : الرشوة في القانون 01/06

بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 0428 ثم المؤرخ في 19 أبريل¹ 2004، وبمجرد دخولها حيز النفاذ، ثم إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 بتاريخ 20/02/2006، الذي ألغيت بموجب مادته 71 مواد قانون العقوبات المجرمة للرشوة، وعضتها المادة 72 منه بالمواد رقم 25، 28 ومن 30 إلى المادة 38 التي أصبحت تجرم الرشوة في الجزائر.

ثالثا : تكريس جريمة الرشوة

بعد صدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت الرشوة جريمة منصوصا ومعاقبا عليها بموجب مواد رقم 25، 28 ومواده من 30 إلى 38 ، وقد أخذ المشرع الجزائري في ظل هذا القانون بصدد تكريسه بجريمة الرشوة بمذهب ثنائية الرشوة حيث ميز بين جريمتي الراشي والمرتشي وإن كانت لهما نفس العقوبة².

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة الايجابية

تطرقنا في هذا المطلب إلى الركن المفترض صفة الجاني ثم إلى الركن المادي والمعنوي الجريمة الراشي الرشوة الايجابية)

أولا : الركن المفترض صفة (الجاني)

¹ قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

² منصور رحمانى: القانون الجنائي للمال والأعمال، د ط، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2011، ص 62.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

لم يشترط المشرع الجزائري في هذه الصورة صفة معينة في القائم بالسلوك الإجرامي، الأمر الذي دفعه إلى إدراج عبارة كل من وعد» في نص المادة 25 الفقرة الأولى من القانون 01/06 وبالتالي لا يشترط توافر وثبوت قيام الركن المفترض لقيام هذه الجريمة، فلا يمكن الاعتداد بما لم يعتد به القانون، وعليه فإن جريمة الراشي تقع متى توفر ركنها المادي وركنها المعنوي، النقاط التي سنتعرض إليها فيما يلي بشيء من التوضيح¹.

ثانيا : الركن المادي

من خلال استقراء نص المادة 25 فقرة 01 سالفه الذكر، نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق متى تم وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضت عليه أو منحت له مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه، وهذا الركن بدوره يتحلل إلى العناصر المولي بيانها.

أولاً: السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة بواسطة وسائل محددة على سبيل الحصر في نص المادة 25 فقرة 01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، وقد يأخذ هذا السلوك عدة أشكال وهو ما سنقوم بالتعرض إليه على الوجه المولي.

أ: صور السلوك الإجرامي

يتلخص السلوك المادي الذي يمكن أن يقوم به الراشي في هذه الصورة في وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو منحه إياها ويكون ذلك بشكل غير مباشر أو مباشر بمقابل وظيفي، كما يشترط أن يكون هذا الوعد جدياً، ومن مقتضى ذلك أن يكون

¹ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الموظفين جرائم الاعمال جرائم التزوير، ج2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 86.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

الوعد أو العرض أو المنح موجهة لمن كان قادرا على الوفاء بغرض الراشي، وهو الموظف المختص فعلا.

1 - شكل السلوك الإجرامي

إن المستكشف من استقراء نص المادة 25 فقرة 01 من القانون 01/06 أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا يتخذه السلوك الإجرامي، فيمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا كما قد يتم شفاهة أو كتابيا، ويستوي كذلك أن يكون السلوك الإجرامي مباشرا أو عن طريق الغير.

فبمجرد وقوع الوعد أو العرض أو المنح بأي شكل من الأشكال تقع جريمة من جانب الراشي وإن رفض الموظف العمومي تلك المزية، ومهما كانت قيمة المزية ونوعها ¹.

ثانيا : المستفيد من المزية

إن التطرق للمستفيد من المزية غير المستحقة التي تكون محلا لجريمة الرشوة الايجابية المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 25 فقرة 01 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يستدعي منا الرجوع إلى أحكام المادة 129 من الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات الملغاة، لتوضيح توجه المشرع الذي كان أوضح في التشريع السابق منه في التشريع الحالي القانون 06/01، كما سبق و أن أشار إليه الدكتور أحسن بوسقيعة.

1: المستفيد من المزية في ظل قانون العقوبات :

إن التشريع السابق وفي مادته 129 لم يحدد المستفيد من الوعد أو المنح أو العرض فقد يكون من عامة الناس دون ما أي تحديد لشخصه أو صفته ¹.

¹ منصور رحمانى: المرجع السابق، ص 77.

2 المستفيد من المزية في ظل القانون 06/01

حسب المادة 25 فقرة 01 من القانون 01/06 نجد أن المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة للموظف العمومي، هو الأخير بنفسه، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي، وهذا الشخص قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.

ثالثا : الغرض من المزية

إن الغرض من المزية المعروضة أو الممنوحة أو الموعود بها يتمثل في جعل الموظف العمومي يخضع لطلبات وحاجات الراشي على النحو الموالي لتوضيحه وبيان شروطه.

1- أداء عمل أو الامتناع عن أدائه :

يتمثل الهدف من المزية غير المستحقة هنا في حمل الموظف العمومي على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء واجب من الواجبات الملقاة على عاتقه بمناسبة وظيفته وبموجبها، وبهذا نستنتج اشتراك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض من الرشوة.

2 - شرط الاختصاص:

يشترط في العمل الإيجابي أو السلوك السلبي الذي يأتيه الموظف العمومي على خلفية جريمة رشوة، ايجابية أن يكون هذا الفعل من واجباته وداخل في اختصاصاته ولا يهم إن كان من اختصاصاته ككل أو حتى إن كان جزء من اختصاصه داخل هذا العمل، وبالتالي

¹ مراد هلال: الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرت بمجلة المدرسة العليا للقضاء، العدد 60، 2006، ص 107.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

لا تقع جريمة الرشوة الايجابية في حق الموظف العمومي الذي يطلب منه أداء عمل هو أصلا من خارج اختصاصاته¹.

رابعاً: وقت ارتكاب الجريمة

إن تحقق النتيجة المرجوة من سلوك الراشي من عدمه لا تهم في إثبات قيام الجريمة من عدمه (1)، لذا نجد أن الرشوة الايجابية تقع لحظة توافق إرادتي الراشي والموظف العمومي المرتشي وقبول هذا الأخير للعرض المقدم له من الطرف الأول.

ثالثاً : الركن المعنوي

إن جريمة الرشوة الايجابية جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها وهو القصد الجنائي العام الذي يتحقق بثبوت توافر عنصري العلم والإرادة، يكمل مقتضيات والشروط والأحكام التي سبق لي إيرادها في الرشوة السلبية عند التطرق للركن المعنوي لهذه الأخيرة، هذا لكون كلا هاتين الجريمتين تتطلبان نفس القصد الجنائي لقيامهما.

الفرع الثالث: أركان جريمة الرشوة في صورتها السلبية

أولاً : صفة الجاني

يتجلى من خلال استقراء نص المادة 25 من فقرة 02 أن صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في صفة الموظف العمومي وهو ركن مفترض لقيام هذه الجريمة من دونه تنعدم.

ثانياً : الركن المادي

يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .

¹ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 86-87.

إن التفصيل في هذا الركن يستوجب علينا دراسة أربعة عناصر أساسية يتحلل إليها هذا الأخير النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والهدف من الرشوة¹.

أولاً: النشاط الإجرامي

نختصر النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في إحدى الصورتين القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة، ولهذا نتعرض لهاتين الصورتين بشيء من التفصيل فيما يلي:

1. الطلب

الطلب هو الإيجاب من جانب الموظف المرشحي بحيث يقدم لصاحب الحاجة عرضاً بمقابل حيث يتمثل العرض في عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من مزية، وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، بل حتى لو رفض هذا الأخير الطلب وسارع الإبلاغ السلطات المختصة، فالشروع هنا لا يتميز بأي شكل كان عن الجريمة التامة، وذلك أن الطلب في حد ذاته تعبير صريح عن الاتجار بالوظيفة.

لم يحدد القانون شكل الطلب فيستوي أن يتم شفاهة أو كتابة بعبارات صريحة أو ضمنية كما يستوي أن يكون المقابل مشروعاً أو غير مشروع، ولا يشترط القانون شيئاً من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي².

2 القبول

¹ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، ط13، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2012/2013، ص 75.

² محمود ندجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 42.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

هو العنصر الثاني من عناصر الصيغة في عقد جريمة الرشوة، ويعني موافقة الموظف المرشحي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشائه في المستقبل نظير العمل الوظيفي، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة، فإذا لم تتوافر لدى المرشحي إرادة جادة وصحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة، وإنما كان متجها بما صدر عنه من تعبير إلى الإيقاع بصاحب المصلحة والعمل على ضبطه متلبسا فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم الرشوة¹.

لم يشترط القانون شكلا معينا للقبول كما هو الحال بالنسبة للطلب، فيستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا شفويا أو مكتوبا، كما لم يشترط وقوع النتيجة المرجوة عن النشاط الإجرامي المتجسد في القبول، فمتى ثبت القبول الجدي قامت الجريمة حتى لو لم يحقق كل طرف ما وعد به للآخر، وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تتحقق في صورتها الطلب والقبول بصرف النظر عن تحقق النتيجة².

ثانيا: محل الارتشاء

تتصب جريمة الرشوة السلبية حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد على المزية غير المستحقة التي تمثل محل الارتشاء، والذي نتعرض له بالدراسة و التوضيح فيما يلي :

1 - مدلول المزية غير المستحقة :

يشترط في المزية أن تكون غير مستحقة وهي كذلك متى لم يكن من حق الموظف العمومي تلقاها، وتأخذ هذه المزية غير المستحقة عديد الصور والمعاني، فقد تكون مزية ذات طبيعة

¹ نصر محمود: الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، د ج، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 42.

² أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 76.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، كما قد تكون مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة، الأمر الذي يستدعي منا التفصيل في مدلولها كالتالي :

أ: المزية المادية والمعنوية

إن المزية المادية هي تلك التي يمكن أن تقوم نقدا، فقد تكون مالا عينا كمسوغ من الذهب كما قد تكون نقدا أو بواسطة شيك، وأمثلتها عديدة لا تحصى وقد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعة معنوية، وتكون كذلك متى كان من شأنها تحسين وضعية المرشحي وجعلها أفضل وأحسن بكثير مما كانت عليه قبل الجريمة.

ب: المزية الصريحة والمزية الضمنية

قد تكون المزية صريحة وظاهرة متى ثبتت علاقة المرشحي الموظف العمومي بصاحب الحاجة وخرجت للعلن في صورة تعاقد صريح بينهما، كما قد تكون مستترة، كان تربطهما مصالح في الخفاء أو بصورة غير مباشرة .

ج: المزية المشروعة وغير المشروعة

قد تكون المزية مشروعة كما قد تكون غير مشروعة في ذاتها كأن تتجسد في صورة مخدرات أو أشياء مسروقة، غير أن المنفعة الذاتية كالانتقام مثلا لا تكفي لثبوت قياما لرشوة.

د: المزية المحددة وغير المحددة :

لا يشترط أن تكون المزية محددة فيكفي أن تكون قابلة للتحديد، كما لم يشترط المشرع حدا معيناً تقوم عند بلوغه الجريمة، فهذه الأخيرة تقع مع ضالة الفائدة¹.

2 - متلقى المزية

¹ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 77/78

من خلال استقراء نص المادة 25 فقرة 02 سالفه الذكر، يتجلى لنا أن المشرع وضع الموظف العمومي كمتلقي أساسي وأصلي للمزية، يتلقاها بنفسه ولحسابه، غير أنه يستشف من نص المادة كذلك أن الموظف العمومي قد يتلقاها بنفسه ولكن لحساب شخص أو كيان آخر غيره .

ثالثا: الهدف من الرشوة

إن الهدف من الارتشاء السلبي يتمثل حسب المادة 25 فقرة 02 في أداء الموظف العمومي لعمل من أعمال وظيفته أي المهام الموكلة له بموجب وظيفته أو بمناسبة، أو الامتناع عنه نزولا عند رغبة صاحب الحاجة، وفق الشروط وفي الظروف الآتي بيانها وتوضيحها فيما يلي:

1. أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه:

تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا ايجابيا أو سلبيا، فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة.

كما قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي، بأن يتخذ صورة الامتناع ، ولا يشترط في هذا الامتناع أن يكون تاما فقد يكون جزئيا متخذا في صورة التأخير في القيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه داخل الآجال المحددة للقيام به¹.

ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها، مطابقا للقانون واللوائح التنظيمية أو مخالفا لها، ومثاله: قيام جريمة

¹ عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، دط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص265.

الرشوة في حق رجل الشرطة الذي يقبل مالا ليمتتع عن تحرير محضر لا طائل من تحريره¹.

2: شرط الاختصاص

نص المشرع وجوبا على أن يكون العمل الذي يؤديه المرشحي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية من واجباته ويدخل ضمن دائرة اختصاصات وظيفته²، وفي هذا المقام يتعين التمييز بين الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، وهذا كما يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة راجع لأن خروج العمل من دائرة اختصاص الموظف ينفي جريمة الرشوة لانقضاء أحد العناصر اللازمة لقيامها، بينما نجد أن عدم مطابقة العمل للقانون يبقي الجريمة قائمة بكل عناصرها ولا ينفىها.

رابعاً: لحظة الارتشاء

يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، بمعنى أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرشحي والراشي سابقاً لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلباً لمزية أو قبولها لاحقاً.

ثالثاً: الركن المعنوي

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن جريمة الرشوة في ركنها المعنوي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، فيتعين أن يحيط علم المرشحي بأركان الرشوة، فيعلم بأن العمل الذي يطلب من أدائه أو الامتناع عنه داخل في اختصاصه أو يعتقد ذلك خطأ، ويجب أن يعلم بالغرض الذي يقدم إليه المقابل من أجله بأن يدرك أنه ثمن للعمل فإن انتفى هذا العلم لديه بأن اعتقد

¹ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 81.

² المادة 25 فقرة 02 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بأن المقابل يقدم إليه لغرض بريء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفراً¹. ناهيك عن ضرورة اتجاه إرادة الموظف أو من حكمه إلى الطلب أو القبول وفقاً للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما، فلا يتوافر القصر الجنائي متى تظاهر الموظف العمومي بالفعل المجرم للإيقاع بالراشي، أو إذا دس الراشي مبلغ من المال في جيب المرتشي دون علمه وخارج إرادته.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

وباستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة نجد أن المشرع الجزائري فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وهذه التفرقة في العقوبة جاءت بسبب الصيغة المختلفة لكلا الشخصين الأمر الذي حتم المشرع إقرار عقوبات تتناسب مع ميزة كل منهما.

وانطلاقاً من كل ما سبق سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى العقوبات المحددة المختلف صور الجريمة الرشوة بالنسبة للشخص الطبيعي (كفرع أول)، وبالنسبة للشخص المعنوي (كفرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى مختلفة لتطبق على هذه الجريمة وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً : العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة

لقمع جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة، ووضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات الأصلية هي العقوبات

¹ فرج وجدي شفيق: جرائم الاموال العامة، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 44.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة أو التي بها يتحقق معنى الجزاء المقابل للجريمة¹.

والعقوبات الأصلية لجريمة الرشوة هي تلك التي لا يجوز فيها الحكم دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى².

وهنا لابد من التمييز بين جريمة الرشوة السلبية وجريمة الرشوة الإيجابية.

1: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة السلبية (الراشي)

إن الرشوة السلبية يمكن ملاحظتها بالنسبة لفئات مختلفة تنتمي إلى القطاعين العام والخاص.

- يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من (1000.000) إلى (200.000) دج³.

- يعاقب وفي مجال الصفقات العمومية، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات الاقتصادية بالحبس

¹ نور هارون: جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص. 129.

² انظر: المادة 40 الفقرة 02 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ انظر المادة 02/ 25 من القانون 01-06.

من عشر سنوات إلى عشرين سنة (20)، وبغرامة من 1000.000 دج إلى (2000.000)¹

- يعاقب كل موظف عمومي أجنبي، أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج 2500.000²
- يعاقب كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته بالحبس من سنة (06) أشهر إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من (50.000) إلى (500.000) دج³

يلاحظ من خلال العقوبات التي أقرها المشرع في القطاع الخاص في صورتها أن المشرع حدد عقوبات أخف من العقوبات التي أقرها للرشوة في القطاع العام، بالرغم أن صاحب الحاجة هو نفسه سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وأن الإختلاف بينهما في صفة الجاني، بالإضافة إلى أن علة التجريم هي نفسها الإتجار بالوظيفة.

2: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة الإيجابية (المرتشي)

إن المشرع وعلى الرغم من عدم اشتراطه لصفات محددة في الراشي، إلا أنه رتب عقوبات على فعله هذا، مماثلة لتلك التي قدرها للمرتشي.

¹ انظر المادة 02/27 من القانون 01/06

² انظر المادة 02/28 من القانون 01/06.

³ انظر المادة 40 من القانون 01/06.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

- يعاقب كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج¹

- يعاقب كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج².

- يعاقب كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء الصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته بالحبس من ستة أشهر (06) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج³

أما بالنسبة للوسيط والمستفيد فإن المشرع الجنائي الجزائري لم يحرم فعلها، وبالتالي فإن القانون لا يعاقب هذين الشخصين إلا إذا توافر فيهما وصف الشريك في هذه الجريمة، وفيما عدا ذلك فإن سلوك الرائش أو المستفيد حتى مع علمه بمصدر الفائدة لا يقع ضمن دائرة

¹ انظر المادة 01/25 من القانون 01/06.

² انظر المادة 01/28 من القاتون 01/06.

³ المادة 01/40 من القانون 01/06.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

التجريم في غياب نص خاص في هذا القانون يجرم فعلها ويعاقب عليه¹ كما فعلت بقية التشريعات الجنائية وأنظمة مكافحة الفساد.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة

يعاقب الجاني المرتكب الجريمة الرشوة في مختلف صورها بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون مكافحة الفساد².

نشير هنا يجب التفرقة بين نوعين من العقوبات التكميلية هي عقوبات إلزامية وعقوبات تكميلية جوازية.

هذا وتتمثل العقوبات حسب المادة 09 من قانون العقوبات والتي تم تعديلها بموجب القانون 06/23 المؤرخ في 20/12/2006

1: عقوبات تكميلية بموجب القواعد العامة

تتمثل هذا العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي:

أ: تحديد الإقامة:

وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة بعينها الحكم، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه³.

ب: المنع من الإقامة

¹ ابراهيمي حنان: المرجع السابق، ص 23.

² عيساوي نبيلة: جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، مداخلات الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتشريعية، جامعة قلمة، كلية الحقوق، يومي 24*25 ابريل، 2007. ص 155.

³ انظر المادة 11 من قانون العقوبات .

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

وهو الخطر مؤقتا على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة وذلك لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر، يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة¹.

ج: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ويتعلق الأمر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات².

2: عقوبات تكميلية بموجب قانون مكافحة الفساد

لقد استحدثت المشرع الجزائري جزاءات تكميلية أخرى تهدف إلى حرمان الفاعل من الأموال غير المشروعة المتأتية من هذا الإجرام الخطير، وهذا النوع من العقوبات يجب على الجهة القضائية أن تقضي بها وهي ملزمة للقاضي.

وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها 02 و 03 وكذا المادة 15 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل فيما يلي:

أ: المصادرة

تتمثل هذه العقوبة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، إن تجريم السلوك الذي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة ليس كافيا لمعاقبة أو ردع الجناة، فبعض هؤلاء المجرمين حتى وإن تم توقيفهم وإدانتهم سوف يكون بوسعهم التمكن بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو لأغراض أخرى، وعلى الرغم من توقيع بعض العقوبات سوف يظل الشعور باقيا بأن الجريمة مثمرة في مثل هذه الظروف، لهذا كان من الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم، ومن

¹ انظر المادة 12 من قانون العقوبات.

² انظر المادة 08 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

أهم الوسائل للقيام بذلك هو ضمان توافر أنظمة تقضى بمصادرة الممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة¹.

وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد². وأكدته الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون رقم 06/01 على أن جزاء المصادرة الذي يعتبر أهم الجزاءات المقررة قانونا لدعم السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد بكل صورها، فهي لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية³.

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة في مختلف صورها⁴.

ويفهم من سياق نص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد أن الأمر بالمصادرة إلزامي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب".

وقد عرف المشرع الجزائري المصادرة بموجب الفقرة "لا" من المادة الثانية من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: "هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".

وتتصب المصادرة على الممتلكات والعائدات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إحدى جرائم الفساد⁵ ويفهم من عبارة "الممتلكات Les Biens" أن موضوع المصادرة في الرشوة لا يقتصر على النقود فقط وإنما يتسع ليشمل النقود وغيرها من الأشياء

¹ نورة هارون: المرجع السابق، ص 347.

² انظر المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد تحت عنوان التجريد والحجز والمصادرة.

³ وردية فتحي: ص 347.

⁴ عيساوي نبيلة: المرجع السابق، ص 08.

⁵ وردية فتحي: المرجع السابق، ص 347.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

التي حققت المقابل في جريمة الرشوة¹ ويظهر ذلك من خلال التعريف الواسع العبارة الممتلكات.

ب: إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات

أجازت المادة 55 من قانون مكافحة الفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية تصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة وانعدام آثاره لذلك، هذا والأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية².

إن هذا الجزاء المستحدث يعتبر أمرا جوازيا، ويقر هذا الحكم الخاص رغبة المشرع الجزائري في القضاء على أسباب الفساد ومبرراته وليس فقط معاقبة الفاعل³.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

السيئات المكلفة بمكافحة جريمة الرشوة يعرف الفقه الشخص المعنوي بأنه " مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانونية بالشخصية المستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وتكون بذلك أهلا لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق⁴.

وطبقا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري نجد الشخص الاعتباري كما أطلق عليه المشرع الجزائري، يتمتع بجملة من الحقوق في حدود القانون وقد جاء نصها كالاتي:

¹ نورة هارون: المرجع السابق، ص 154.

² عيساوي نبيلة: المرجع السابق، 08.

³ وردية فتحي: المرجع السابق، 348.

⁴ عبد الرحمان خلفي: اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المهني في جرائم الاموال، مداخلات الملتقى الوطني الاول حول جرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية التشريعية، جامعة قلمة، كلية الحقوق، يومي 24-25 افريل، 2007، ص 65.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون. يكون لها خصوصا :

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر .
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي

وما دامت التشريعات تقرّ بالمسؤولية التعاقدية أو التقصيرية للشخص المعنوي، هل يعني هذا أنها تقر بالمسؤولية الجزائرية أيضا ؟

أولا :عقوبة أصلية للشخص المعنوي

وهي الغرامة، وهي عقوبة أصلية وحيدة للشخص المعنوي، وسبب تخصيصها دون العقوبة السالبة للحرية راجع للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي والتي تحول دون ذلك¹.

وتعد الغرامة من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية كجزاء من جريمة الرشوة التي يسعى من خلالها إلى تحقيق الربح غير المشروع ومن ثم كانت الغرامة تشمل ذلك المبلغ المالي المحكوم به، والذي يلزم الشخص المعنوي بدفعه إلى الخزينة وذلك نتيجة ارتكابه لجنحة الرشوة، كما أنها أكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي كونها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية، بالإضافة إلى كونها سهلة

¹ وردية فتحي: المرجع السابق، ص 343.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

التطبيق سواء من حيث التحصيل أو إجراءات التنفيذ وهذا ما يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموالا كثيرة.

لقد حدد المشرع الجزائري مبلغ الغرامة الذي يمكن أن يحكم به بين حدين أدنى وأقصى وذلك من مرة واحدة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي على نفس الجريمة¹.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

قد تطبق على الشخص المعنوي لارتكابها لجنة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية²:

1: حل الشخص المعنوي:

هو أقصى العقوبات التكميلية على الإطلاق وهي تسمى بالوجود القانوني للشخص المعنوي، حيث تؤدي إلى إعدام الشخص المعنوي وكأنه لم يكن والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات حل الشخص المعنوي كما فعل المشرع الفرنسي وألزم في ذلك القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية³.

وعقوبة الحل هذه قد تواجه ببعض الصعوبات كاتفاق الشركاء على حل الشخص المعنوي قبل قضاء المحكمة بذلك وهذا تهريا من توقيع العقوبة عليه، كما أن بعض الشركات

¹ انظر المادة 18 مكرر فقرة 01 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

² انظر المادة مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

³ حاحة بد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون اداري، جامعة بسكرة، 2012/2013. ص. 336.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

والمؤسسات تمارس نشاطها في الخارج، ولا ينشأ لها فروعاً في تلك الدولة ومن ثم يصعب تنفيذ الحكم بحل الشخص المعنوي¹.

2: الوضع تحت الحراسة

هو إجراء شبيه بالرقابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي، وبمقتضاه يتم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه².

إن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى لو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله والمحافظة على حقوق الغير حسن النية³.

3: غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز (05) خمس سنوات

الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة المقتضى بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدى الغلق، لذا قيل أن عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء والدائنين معاً، وأيضاً هي من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها.

4: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) خمس سنوات

بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، والقصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الحصيلة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.

¹ محمد محدة: المسؤولية الجنائية للشخص المعنويين مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، مارس 2006، ص 54.

² حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 336.

³ انظر المادة 17 من القانون العقوبات الجزائري.

5: المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة (05) خمس سنوات :

هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاوله نشاط بشكل مؤقت أو دائم، كما أنه يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة أخرى.

6: مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: والمصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل، والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنها غير رضائية، وأنها دون مقابل، وأيضا قضائية¹.

والأهم من ذلك أن المصادرة بنوعيتها تعتبر من العقوبات الفعالة لأنها تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية².

7: تعليق ونشر حكم الإدانة:

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس يؤثر عددهم في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بأي وسيلة كانت سواء كانت سمعية أو بصرية.

إن هذه الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لمعاقبة مرتكبي جريمة الرشوة تستهدف تطويق الأسباب المؤدية إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم نظير خطورتها الشديدة ليس على الأفراد فقط، إنما لامتداد هذه الخطورة إلى كيان الدولة وتأثيرها على المصداقية والثقة التي تتمتع بها، كما أن إقرار هذه العقوبات ما هو إلا تهديد صريح لمنقذ تحدثه نفسه بارتكاب هذه الجريمة.

¹ محمد محدة: المرجع السابق، ص 55-56.

² انظر المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 01 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

المبحث الثاني : الآليات الإجرائية لمتابعة جريمة الرشوة

الرشوة كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الاخرى المكملة لها، فقد سعى إلى اكتشافها بتكريسه لمجموعة من الأساليب المتناسبة مع طبيعة الجريمة وخطورتها وسعى الى قمع مرتكبيها سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وللوصول الى إثبات جريمة الرشوة لابد لها ان تمر بمجموعة من الإجراءات التي جاء بها قانون مكافحة الفساد وقانون العقوبات للتحقيق في جريمة الرشوة.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة لجريمة الرشوة

إن مكافحة الرشوة والفساد لا يمكن أن تجري بصورة فورية أو انتقامية ودون تخطيط ودراسة، وبخاصة في ظل تعاون الجهات المستفيدة من الفساد ومقاومتها لكل الجهود لذلك يجب العمل على مكافحة الرشوة والفساد، وبثورة تدريجية وموضوعية¹.

ولا تكفي سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الفساد ومنها الرشوة في الحد منها، وإنما يجب تدعيم ذلك بنظام إجرائي وقمعي فعال ومتكامل الملاحقة المهتمين ومحاكمتهم².

ولكل دولة أن تضع إستراتيجية تسعى من خلالها لتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية لملاحقة مرتكبي جريمة الرشوة ومتابعتهم لتوقيع العقوبات المناسبة على هؤلاء الجناة، على أن تكون هذه الإستراتيجية ممزوجة بالتجارب العالمية حتى تتاح الفرصة للاستفادة من تجارب الغير.

وهذا ما انتهجته الجزائر، وكغيرها من الدول فيما يتعلق بإجراءات متابعة جرائم الفساد بشكل عام، وجريمة الرشوة بشكل خاص.

¹موسى بودهان: المرجع السابق، ص55.

² حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 230.

ما يدفعنا للبحث على مستوى هذا العنصر بما أقره المشرع الجزائري من نصوص قانونية لتحريك الدعوى العمومية لمتابعة جريمة الرشوة (كفرع أول)، وما هي الأساليب المستحدثة لمتابعة جريمة الرشوة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الدعوى العمومية في جريمة الرشوة

إذا وقعت جريمة، نشأ حق للدولة في عقاب مرتكبها، والسبيل لاقتضاء هذا الحق هو الدعوى الجزائية العمومية ذلك أنه بمجرد وقوع الجريمة بحق المجتمع فإنها تخل بنظامه أو استقراره أو أمنه مثل وقوع أي اعتداء على سمعة أو حياة أو مال أو شرف أحد أفراد المجتمع، تتولد معه الدعوى الجزائية للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبه أمام القضاء، وقد درج على تسميتها في بعض الأحيان بالدعوى العمومية لأنها تتصف بالعمومية، وهي متعلقة بالنظام العام.

وتبقى السياسة الجنائية حبرا على ورق لا يمكن أن تبلغ غايتها وهي مكافحة الفساد والوقاية منه إذا لم تلازمها أحكام إجرائية تساهم في تفعيلها.

والسؤال المطروح هل أفرد المشرع الجزائري إجراءات خاصة لمكافحة جريمة الرشوة أم أنها تبقى خاضعة للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية؟

تخضع مبدئياً متابعة جريمة الرشوة لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، كعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، ومع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكام خاصة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة التي تعتبر من أهم جرائم الفساد والتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات وتجميد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد وحجزها¹.

¹ علي كحلوت: دروس في الإجراءات الجزائية، مجمع الاطرش للكتاب المختص، ط2، تونس، 2013، ص 115.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

ويعني بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو إقامتها أي البدء فيها ويتم بأن تقدم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تتدب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه

وعليه سنتناول مدى خصوصية تحريك الدعوى لمتابعة جريمة الرشوة من خلال

أولاً : مسألة إيداع شكوى

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد لم يعلق فيه تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائياً من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقاً لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة والتي تعيننا في إطار هذه الدراسة قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة¹.

بالنسبة لجرائم الرشوة عندما تكون جناحاً من الجناح فإن النيابة العامة لها حق إثارة الدعوى العمومية تلقائياً في حدود أعمال سلطة الملائمة تنظرها المحكمة الابتدائية بحسب قواعد الاختصاص المعروفة والعادية.

ورغم أن هذه الجريمة من الجرائم ذات الصفة لا يرتكبها شخص عادي وإنما موظف عمومي، وعليه فإن إجراءات المتابعة تتم بمجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام المتهم.

¹ عماد الدين رحايمية: المتابع الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة للحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 02، مارس 2016، أعمال الملتقى الدولي 15 حول الفساد والبيات مكافحته في الدول المغاربية، ص 353.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

وقد منحت المادة 174 من قانون الوظيفة العمومية للإدارة سلطة تقديرية في توقيف الموظف بسبب المتابعة الجزائية، وتطبيق المادة السابقة أثارت العديد من التساؤلات والإشكالات حول هذه السلطة التقديرية في هذا المجال¹

ثانيا: مسألة التقادم

تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، بينما بالنسبة جنحة الرشوة فلم يخصص لها المشرع نصا خاصا في قانون مكافحة الفساد وأبقى عليها على حالها حيث أنها لا تتقادم مثل الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود عملا بنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،² المعدلة بالقانون رقم 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

ويبدو أن النص على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة داخل في إطار تكييف التشريع الداخلي مع الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال ، ومما تجدر الإشارة إليه أن مجال تطبيق المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ينحصر فقط في الجرائم الموصوفة بأنها رشوة وعليه يدخل في نطاقها كل صور الرشوة من رشوة الموظف العمومي الإيجابية والسلبية والرشوة في الصفقات العمومية والرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. أما الجرائم الملاحقة

¹ حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 232.

² عماد الدين رحايمية: المرجع السابق، ص 353.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

بالرشوة كجريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع فهي غير معنية بالحكم الوارد في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهو أمر غير مقبول في الواقع لأنها لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة التي أصبح لها بعد دولي بعد تفشي ظاهرة دفع العمولات من طرف الشركات المتعددة الجنسيات.

إن القاضي الجزائري بعد محاكمة متهم ما وتسليط العقوبة عليه، فإنه يمكنه الفصل في الدعوى المدنية التي يقيمها الطرف المدني أو الضحية أي الشخص المتضرر من الفعل الذي أدين من أجله المحكوم عليه بالتعويض نتيجة ممارسة الدعوى المدنية. فالدعوى المدنية إذا دعوى خاصة هدفها جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة¹.

ويستشف من خلال المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أن الدعوى المدنية الناتجة عن الدعوى العمومية تتقدم وفق مبادئ الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى أن الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة معاقب عليها تتقدم بنفس المدة للدعوى العمومية.

وبالرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديدًا الفقرة الثانية نجد أن المشرع الجزائري قد أورد فيها استثناء مفاده أن الدعوى المدنية لا تتقدم إذا كان الضرر ناجم عن الجنايات والجرح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الرشوة، وبالتالي الدعوى المدنية المتعلقة بجريمة الرشوة لا تتقدم

الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة لمكافحة جريمة الرشوة

يعتبر قانون الوقاية من الفساد بمثابة المراجعة للقوانين وتحسين لها، حيث أن النصوص التقليدية في قانون العقوبات أصبحت غير قادرة على مواجهة ظاهرة الفساد التي أصبح لها

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 234.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

امتداد فوق وطني، وهو الأمر الذي تطلب إدخال أساليب جديدة في المتابعة الجزائية، حيث أن الجرائم المرتكبة أصبحت تتسم بنوع من النفوذ فوق الوطني الأمر الذي يجعل من التجريم إن وجود هذه الأساليب المستحدثة يساهم حقيقة في حماية الوظيفة العامة، لاسيما ما يمتلكه الموظفين العموميين من وسائل تضمن نشاطهم، كل ذلك للتسيير الحسن للمرافق العامة التي ينبغي أن تؤدي خدماتها دون أي خرق للمبادئ. المنعزل عن الإجراءات غير قادر على الحد من الجريمة لعدم إمكانية التعقب والمتابعة¹.

وبالتالي إذا أحسن الموظفين العموميين التزام العناية بثروات الدولة، وإلزام تحقيق أهداف مؤسساتها، فلا بد من الاعتماد على وسائل علمية تقنية حديثة ومتطورة في مجال البحث والتحري والتحقيق لمكافحة كل التجاوزات، وهنا لا بد من استخدام أساليب متعددة من طرف الأشخاص القائمين بذلك ويستوجب ذلك عدم تقييدهم حيث يكون هدفهم هو الوصول إلى الحقيقة عن طريق وسائل مشروعة من فعالية المتابعة الجزائية. وعليه سنتناول هذه الأساليب على النحو التالي:

أولاً: التسليم المراقب

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه عرف التسليم المراقب بقولها : الإجراءات الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو الإجراء الوحيد الذي عرفه المشرع الجزائري².

¹ عبد الحليم بن مشري: سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، اعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية، ص 256.

² انظر الفقرة د من المادة 02 من القانون رقم 01/06.

ثانيا: التردد الإلكتروني

إستحدث المشرع الجزائري بداية التردد الإلكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 حيث يمكن تعريفه بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم¹.

ثالثا: التسرب

التسرب والذي عرفه في المادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 06/22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية كالتالي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبته الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو".

وسمح له في سبيل ذلك باستعمال هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الجرائم المذكورة دون تشكل هذه الأفعال تحت طائلة البطلان تحريضا على ارتكاب الجرائم².

نستخلص من نص هذه المادة أن التسرب هو أسلوب أو إجراء جديد من إجراءات التحري عن الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر، ومن بين هذه الجرائم ذكر المشرع جرائم الفساد، ومنها جريمة الرشوة، وبالتالي يمكن استخدام هذا الأسلوب عند متابعة مرتكبي فعل الرشوة.

1: شروط أسلوب التسرب

¹ عبد العالي حاحة: المرجع السابق، ص 350.

² انظر المادة 65 مكرر 14 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

أ: أن يكون هناك إذن مكتوب من طرف السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة على أن يكون مسببا تسببيا كافيا ويتضمن جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمهام وهوية المتسرب.

ب: ألا يخرج التسرب عن الجرائم المسموح القيام بشأنها.

ج. ألا تتجاوز مدة الإجراء أشهر قابلة للتجديد مرة ثانية طبقا للمادة 65 مكرر /17 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 : الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب

قصد ضمان حماية وسلامة الشخص المتسرب سواء كان ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوان أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضمانات من أهمها:

أ: الحماية الجزائرية لهوية المتسرب، أي أن المشرع الجزائري يحرم ويعاقب كل فعل يؤدي إلى كشف الهوية الحقيقية للمتسرب.

ب: الإعفاء من المتابعة الجزائرية أي أنه لا يمكن متابعة المتسرب جزائيا من كان قد تم وفق الشروط السالفة الذكر.

ج: عدم سماح المتسرب كشاهد وهو أمر طبيعي للحفاظ على سلامة المتسرب وعدم الكشف عن هويته الحقيقية.¹

والقانون ينظر إلى الرشوة على أنها مشكلة يصعب الحصول على معلومات ضرورية لإثبات وقائعها المؤدية للتحقيق، ولتذليل هذه المشكلة فإن بعض البلدان سعيها منها لتسهيل الإثبات أقرت في تشريعاتها عدم متابعة الراشي الذي يبلغ عن المرششي فيما البعض الآخر

¹ عماد الدين رحابمية: المرجع السابق، ص 358.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

من الدول أشارت إلى أن مشكلة إكتشاف الرشوة ومتابعة مرتكبيها قائمة من صعوبات إثباتها.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الرشوة

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة عن طريق التعاون الدولي الذي يعد من بين الآليات الفعالة في مكافحة الجريمة، ذلك أن الرشوة لم من الجرائم التي تمس الدولة الواحدة بل تعدت الحدود الوطنية وصارت من الجرائم العابرة للحدود بعد أن أصبحت ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة، كذلك ما يشهده الواقع بالنسبة لمرتكبي جرائم الرشوة والفساد على المستويات الأعلى من المسؤولين وفرار هؤلاء خارج إقليم الدولة، الأمر الذي يثير عدة إشكاليات تتعلق بملاحقة هؤلاء وقواعد الاختصاص التشريعي والقضائي لكل دولة وكذلك التعاون الدولي خاصة القضائي منه¹.

ومن هنا كان على الجزائر أن تسير وفق المنحى الدولي الذي يفرض ضرورة التعاون الدولي حسب ما تؤكد عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، والتي صادقت عليها الجزائر مثل اتفاقية مكافحة الفساد وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000² صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002)، ذلك أن هذه الأخيرة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة - نصت على جرائم الفساد والرشوة وضرورة اتخاذ تدابير كافية من أجل مكافحة الجرائم بصفة عامة من بينها التعاون الدولي³.

¹ محمد احمد غانم: المرجع السابق، ص 210-211.

² صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05/02/2002.

³ انظر المواد 17/16/13/09/08 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

الفرع الأول: أوجه التعاون الدولي لمكافحة جريمة الرشوة

هناك عدة أوجه للتعاون الدولي في مكافحة جريمة الرشوة والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم الفساد، التي يمكن اختصارها فيما يلي:

أولاً: تسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين من بين أوجه التعاون الدولي القديمة، الذي استعمل في فرنسا لأول مرة عام 1971، وهو إجراء بمقتضاه توجه الدولة طلب إلى دولة أخرى من أجل تسليم شخص مشتبه فيه للتحقيق معه أو محكوم عليه بارتكاب جريمة، حيث تكون هناك علاقة تعاون بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم وذلك عن طريق وجود اتفاقية تعاون ثنائية بين الدوليتين أو جماعية بين مجموعة من الدول.

تم النص على نظام تسليم المجرمين كوجه من أوجه التعاون الدولي لمكافحة الفساد والرشوة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاء فيها على أن هذه الاتفاقية تنطبق عليها جميع الجرائم المدرجة بها من بينها الرشوة، في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم على أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينهما، كما يمكن الاستناد على هذه الاتفاقية كأساس لتسليم المجرمين إذ لم تكن هناك معاهدة تسليم بين الدولتين المادة 44 فقرة 04 و 05 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق)، وهذا من أجل تسهيل عملية تنفيذ تسليم مرتكبي جرائم الرشوة في حال عدم وجود معاهدة تسليم بين الدولتين¹، كما أن تسليم المجرمين هو إجراء تحكمه مجموعة من القواعد وهي التي تتعلق ب:

1 - الشخص المطلوب

¹ انظر المادة 44 فقرة 04 و 05 من اتفاقية مكافحة الفساد.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

المبدأ العام في تسليم المجرمين وهو عدم تسليم الرعايا وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 44 فقرة 11 التي أجازت للدولة متلقية طلب التسليم إذا كان طلب التسليم يخص أحد رعاياها أن ترفض التسليم، لكن عليها في نفس الوقت أن تتخذ الإجراءات اللازمة بقصد ملاحقة الشخص أمام قضاءها الوطني على أن يتم التعاون في هذه الحالة بين الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم في الجوانب الإجرائية والإثباتية ضمانا للفعالية تلك الملاحقة¹.

2 - النص الذي يستند عليه للتسلم:

لابد من وجود نص يجيز التسليم في الجرائم المراد التسليم لأجلها، وجرائم الفساد والرشوة تعد من بين الجرائم التي يجوز فيها التسليم وهذا ما نصت عليه المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد².

3 - شرط التجريم المزدوج

وهو أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم مجرم في قانون كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، بمعنى آخر الفعل يشكل جريمة الرشوة في كلتا الدولتين، وهذا الشرط نصت عليه كذلك اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد في المادة 13 منها.

4 - التخصيص أو الخصوصية

تعد قاعدة من القواعد الواجب مراعاتها عند تسليم المجرمين، أي تخصيص المحاكمة أو تنفيذ العقوبة على الجرائم التي طلب التسليم من أجلها وأن لا يتم متابعة الشخص على

¹ بلقاسم محمد: التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 12، دس ن، ص 54.

² بلقاسم محمد: المرجع نفسه، ص 54-55.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

جرائم أخرى لم ترد في طلب التسليم، غير أنه إذا ظهرت مزاعم جديدة وتهم جديدة بعد التسليم يمكن مساءلة الشخص عليها لكن بعد موافقة الدولة التي سلمت الشخص¹.

ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة:

تم النص على المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة 46 فقرة 03 من اتفاقية مكافحة الفساد التي جاء فيه على أنه يجوز طلب المساعدة القانونية للأغراض التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتيه².

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التعاون الدولي لمكافحة الرشوة

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد كرس التعاون الدولي بمختلف أوجهه، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية أي القواعد العامة للتعاون الدولي، أو بموجب قانون مكافحة الفساد 06-01 وعليه فإن المشرع يكون قد سلك النهج الذي اتبعته اتفاقية مكافحة الفساد في هذا الشأن، فالأساس القانوني للتعاون الدولي بشأن جرائم الرشوة نصت عليه المادة 57 التي جاء فيها: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح

¹ بقاسم محمد: المرجع السابق، ص 54.

² بقاسم محمد: المرجع السابق، ص 54.

الفصل الثاني:..... الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

فمن خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري كان له موقف ايجابي تجاه التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة وذلك بمختلف أوجه هذا التعاون حتى يتحقق مبدأ العدالة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب، ويمكن لنا أن نقدم باختصار أهم الأوجه التي تهم التعاون الدولي في القانون الجزائري لمكافحة الفساد¹.

أولاً: تسليم المجرمين في الجزائر

نص المشرع الجزائري على تسليم المجرمين بموجب القواعد العامة التي يمكن الاستناد عليها لتسليم مرتكبي جرائم الفساد والرشوة وهذا بموجب قانون الإجراءات الجزائية في الباب السابع، الباب الأول منه الذي جاء تحت عنوان تسليم المجرمين من المواد 694 إلى 719، وقد طبق المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الضوابط القانونية المتعلقة بالتسليم سواء من حيث شروط التسليم أو إجراءات التسليم، والتي يمكن اختصارها في ما يلي:

في القانون الجزائري لا يجوز التسليم إلا في الحالات الآتية

- لا يجوز تسليم الرعايا أي الجزائري الجنسية.
- لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية.
- إذا كان المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي في الجزائر ولو كانت قد ارتكبت خارج الجزائر.
- إذا سقطت الدعوى العمومية بالتقادم أو انقضت الدعوى العمومية بالتقادم في الدولة طالبة وذلك في ظل قانون الدولة طالبة أو المطلوب منها التسليم.

¹ بلقاسم محمد: الجريمة الاقتصادية في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة البليدة 02، 2016/2015، ص 154.

- مراعاة قاعدة الخصوصية أي عم جواز محاكمة الشخص إلا على الجريمة التي طلب من أجلها التسليم.
- شرط التجريم المزدوج بأن يكون الفعل الذي يشكل جريمة وطلب التسليم لأجله أن يشكل جريمة كذلك في قانون الدولة متلقية الطلب.

أما عن إجراءات التسليم فإنه يبدأ من أول مرحلة وهي تقديم الطلب مع الوثائق المرفقة به والتي تعزز محتوى الطلب، ثم فحص الطلب من الجهة القضائية المخولة قانونا فحصه التي تختلف من دولة إلى أخرى، وأخيرا مرحلة البت في طلب التسليم وذلك إما بالقبول أو الرفض¹.

ثانيا :الفصل في طلب التسليم

نشير في هذا الصدد إلا أن المحكمة ليست لها سلطة الفصل النهائي في طلب التسليم وإنما تصدر رأيا بقبول التسليم أو بالرفض على أن يكون في كلتا الحالتين معللا، غير أنه إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم، فبمفهوم المخالفة قبول طلب التسليم المعلل لا يعنى بالضرورة أن يتم التسليم فعليا وذلك لأنه مرتبط بتوقيع وزير العدل المرسوم الإذن بالتسليم وهذا ما جاءت به المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أنه يمكن أن يتم التسليم بناء على قبول الشخص المطلوب دون المرور عبر مرحلة التحقيق وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية، شريطة أن يكون بإقرار من المعني أمام المحكمة أين تحول نسخة من هذا الإقرار عن طريق النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنه².

¹ براهيمى حنان: قراءة في احكام المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، 2009، ص 126.

² بن زحاف فيصل: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2011/2012، ص 312.

خلاصة الفصل الثاني

في الأخير نخلص إلى إن جريمة الرشوة تعتبر آفة خطيرة مست كل القطاعات العامة والخاصة، فقد أخذت هذه الظاهرة منحاً تصاعدياً كان لا بد من اعتماد إستراتيجية وطنية هادفة في كل القطاعات لاستئصال الجريمة، فقد سعى المشرع الجزائري الى تكريس مجموعة من الآليات لمكافحة جريمة الرشوة من خلال القانون 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه إضافة إلى ذلك قانون العقوبات الجزائري، ولا ننسى أن الجزائر كغيرها من الدول تسعى الى تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد وقد جسده في تشريعاتها الوطنية.

خاتمة

الرشوة بأبعادها المحلية والوطنية، القارية والعالمية، بأوجهها المتنوعة السياسية والاقتصادية وبأسبابها المختلفة الاجتماعية والإدارية والاقتصادية والسياسية، ظاهرة تجدرت في شتى أنحاء العالم بدون استثناء، كيف لا وهي آفة حقيقية ما تلبث أن تفتك بالمجتمعات التي تنتشر فيها، وما ازدياد الأزمات والتقلبات في اقتصاديات الدول وازدياد الفقر والعوز فيها، إلا وكانت الرشوة إحدى أسبابها المباشرة فمن خلال ما تقدم يمكن استخلاص بعض النتائج والاقتراحات.

أولاً: النتائج

- الرشوة هي اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي تعهد إليه القيام بها للمصالح العامة وذلك لتحقيق مصلحة خاصة.
- خضوع جرائم الرشوة خاصة جرمي رشوة الموظفين العموميين لقانون الوقاية من ، الفساد ومكافحته، وبهذا أصبحت تخرج عن المفهوم العام قانوناً، حيث كانت ضمن القسم الخاص لقانون العقوبات، لكن حالياً تعد من الجرائم الخاصة المنصوص عليها بقانون خاص يحكمها، وفي ما عدا ذلك واستثناء عند الإحالة يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- تبني المشرع الجزائري لنظام ثنائية الرشوة جريمة سلبية يرتكبها الموظف "المرتشي" نجده في المادة 25 فقرة 02 من القانون 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وجريمة إيجابية في المادة 25 فقرة 01 يقوم بها صاحب الحاجة "الراشي" لان هذا النظام يسمح بمعاقبة بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها لو اعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة كان ذلك في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06/01 ولكن قبل التعديل لم يكن يفرق المشرع الجزائري بين الراشي والمرتشي في النصوص القانونية لسنة. 1982-1990-2001

- للرشوة أسباب كثيرة ومتنوعة إجتماعية ، إقتصادية ، سياسية ، إدارية" بالنظر الى حجم الاخطار والاضرار التي يمن ان تحقيق بالدولة والمجتمع من جراء شيوعها وانتشارها كما لها تأثير على الجوانب الاجتماعية ، الاقتصادية ، السياسية ، الادارية وأنه يمكن مواجهتها بآليات قانونية دولية ووطنية وبأساليب كثيرة ومختلفة أيضا، منها توفير الحصانة للفرد العادي والمسؤول على السواء.
- الرشوة من الجرائم ذوي الصفة بحيث يفترض لقيامها أن يكون القائم بها الموظف العمومي في القطاع العام وشخص يدير كيان بالنسبة للقطاع الخاص هذا من أجل حماية المصالح المالية والمادية للأفراد والمشروعات الخاصة سواءا كانت فردية أو إجتماعية أما فيما يخص النشاط الإجرامي إنه حصره في صور مختلفة متمثلة في الطلب القبول مستندا في ذلك إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، فهو يحمل في ذاته مخاطر إفلات المجرمين منه لما يمثله أحيانا من الخروج على مبادئ وقواعد القانون الجنائي .
- إنفاق جريمة تلقي الهدايا وجريمة إساءة إستغلال الوظيفة وجريمة الإثراء الغير مشروع مع جريمة الرشوة في أغلب الأركان وإجراءات المتابعة وطرق الإثبات، كما يكمن الاختلاف بين جريمة تلقي الهدايا وإساءة استغلال الوظيفة في الغرض المطلوب الذي يصعب إثباته أما في جريمة الإثراء الغير مشروع يكمن في كون الجريمة مستمرة يظهر ذلك من خلال تغيير نمط الحياة ويظهر الاختلاف كذلك من حيث الجزاء المقرر لكل جريمة.
- المشرع صادق على جميع الاتفاقيات الدولية والتزم بها واتخذ سلسلة من التدبير والإجراءات الهيكلية والتأطيرية ، وكذا سن ما فيه الكفاية من الآليات القانونية ، التشريعية والتنظيمية الحديثة ، مع تعديل ومراجعتها ، بغية أفلمتها مع الاتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تحركت من جهتها الهيئة الوطنية

لمكافحة الفساد الأقطاب القضائية ، وسائل الإعلام وذلك من أجل التخلص من
خطورة هذه الظاهرة المعضلة ظاهرة الرشوة والفساد بوجه عام "

- خضوع جرائم الرشوة إلى قواعد إجرائية مزدوجة الأولى خاصة وردت ضمن قانون
الوقاية من الفساد ومكافحته، والثانية تحكمها الأحكام العامة للإجراءات في المادة
الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية
- عدم توحيد المصطلحات القانونية ما بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
وقانون الإجراءات الجزائية، مع ترك بعض الإجراءات غامضة دون توضيح.

ونخلص في النهاية، أننا التمسنا فعلا من خلال مجمل نصوص قانون الوقاية من الفساد
ومكافحته وجود إرادة قوية في مواجهة ظاهرة الرشوة والحد من مخاطرها لكن حتى وإن كانت
الأداة التشريعية قمة في الردع فإنها لن تكفي للعلاج، بل يجب أن تتكاتف جهود الجميع في
القطاع العام والخاص، كما يجب على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن تلعب
الدور البارز المنوط بها وهذا ما يسهل مهمة القاضي وخدمة العدالة والصالح العام.

ثانيا: الاقتراحات

من خلال هاته الدراسة المتواضعة إرتأيت تقديم بعض الإقتراحات التي قد تساهم في تفعيل
متابعة جريمة الرشوة، بصفة خاصة، وجرائم الفساد بصفة عامة، وهاته الإقتراحات تتمثل
فيما يلي :

- وضع في طليعة الإهتمامات القواعد التي يجب مراعاتها في توظيف الموظفين
وتسيير حياتهم المهنية خاصة النجاعة والشفافية والكفاءة خصوصا في المناصب
والمهن الأكثر عرضة لجرائم الرشوة في جميع صورها.
- الإضافة الصريحة لجرائم ضمن قائمة الجرائم التي يجوز تمديد الاختصاص المحلي
فيها لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة النازرة في الدعوى وذلك

بتعديل المواد 37/2، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية و المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05/10/2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016. وهذا لان جرائم الفساد تم تمديد الاختصاص المحلي بشأنها سواء لوكلاء الجمهورية او قضاة التحقيق او المحاكم بموجب الامر رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون الفساد .

- إعادة النظر في سياسة تجنيح جرائم الفساد خاصة جرائم الرشوة لأن المجتمع ينتظر تشديد الوصف والعقاب للحد من توسيع ظاهرة المتاجرة بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام، مع إعادة النظر في إستقلالية القانون 06/01 عن قانون العقوبات خاصة أن هذا الأخير قادر على مجابهة تطور الإجرام بشكل لا يدع مبررا لوضع قانون خاص.

- تفعيل الأحكام والإجراءات الخاصة للبحث والتحري التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و قانون الإجراءات الجزائية وذلك من أجل ضبط الجناة متلبسين بالرشوة مما يسمح بإعطاء أدلة قوية لإثبات إدانتهم خاصة أن جرائم الرشوة تعد من جرائم الشبكات ذات الطابع التقني المرتبط بشديد الإرتباط بفروع قانون الأعمال، ولكونها ذات طابع خفي.

- توحيد المصطلحات بين قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية مثلا قانون 06/01 يستعمل مصطلح "الإختراق" وقانون الإجراءات الجزائية يسميه "التسرب" .

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

1. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل بموجب الرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.
2. الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004.
4. قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي والمالي، ج ر عدد 74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007.
5. القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006 متمم بأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 ، صادر في 1 سبتمبر 2010.
6. المرسوم الرئاسي رقم 06-15 المؤرخ في 22/11/2006 المتعلق بتحديد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين.
7. مرسوم تنفيذي رقم 90-227 ، مؤرخ في 25 جويلية 1990 ، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر عدد 31 ، صادر في 28 جويلية 1990.

ثانيا: المراجع

أ: الكتب

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، ط13، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2012/2013
2. احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الموظفين جرائم الاعمال جرائم التزوير، ج2، دار هومة، الجزائر، 2004
3. أحمد مصطفى صبيح: الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من الفساد الاداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2016.
4. سعيد أحمد عابدين: الدليل العربي لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر، س 2014.
5. عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003
6. علي كحلوت: دروس في الإجراءات الجزائية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط2، تونس، 2013
7. فرج وجدي شفيق: جرائم الأموال العامة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002
8. كايد كريم الركيبات: الفساد الاداري والمالي، مفهومه، آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن 2015.
9. محمد محدة: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، مارس 2006
10. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992

11. منصور رحمانى: القانون الجنائي للمال والأعمال، د ط، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2011

12. نصر محمود: الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، د ج، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004

ب: الرسائل والمذكرات الجامعية

1: اطروحات الدكتوراه

1. جلول حيدور: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2020-2021.

2. عبد العالي حاحة: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، 2013.

3. عمر حماس: جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017.

4. عمر حماس: جرائم الفساد المالي ومكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

5. منال حلومي: تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

6. هارون نورة : جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017.
7. الويزة نجار: التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.

2: رسائل الماجستير

1. خديجة عميور: جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
2. سليمة بن يطو: جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013.
3. عبد الحميد حسياني: أهمية الانتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010.
4. مليكة بكوش: جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
5. نور هارون: جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

3: مذكرات الماستر

1. رميسة طمين: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019- 2020.
2. سعدي نسرين فطمة: جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.
3. هوارى بساعد: جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

ج: المقالات العلمية

1. أحسن غربي: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، المجلد 6 العدد 1، 2021.
2. براهيمى حنان: قراءة في احكام المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، 2009
3. بلقاسم محمد: التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 12، دس ن
4. بن عزوز محمد: الفساد الاداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016.
5. خضري حمزة: الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون" مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012.

6. رشيدة أكسوم عيلام: عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، 2021.
7. سهام بن عبيد: خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22، مجلة الحقوق والحريات، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، المجلد 11، العدد 01، س 2023.
8. عثمان حويذق، محمد لمين سلخ: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 1، 2022.
9. علي خلفي و عبد القادر خليل: قياس الفساد وتحليل ميكانيزميات مكافحته، دراسة اقتصادية حول الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.
10. فاطمة الزهرة عكو: فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مجلد 08 من العدد 02، 2022.
11. مراد هلال: الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرت بمجلة المدرسة العليا للقضاء، العدد 60، 2006.
12. مراد هلال: الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري، على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، الجزائر 2006.
13. ميموني فايزة وخليفة مراد السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

د: المنتقيات

1. الزين منصورى: أهمية الاعتماد على المعايير الدولية للتقارير المالية وابعاد الافصاح والشفافية، دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر، المنتدى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011.
2. عبد الحليم بن مشري: سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، أعمال المنتدى الدولي الخامس عشر حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية.
3. عبد الرحمان خلفي: إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مداخلات المنتدى الوطني الأول حول جرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية التشريعية، جامعة قالمة، كلية الحقوق، يومي 24-25 افريل.
4. عماد الدين رحايمية: المتابع الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة للحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 02، مارس 2016، أعمال المنتدى الدولي 15 حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية
5. عيساوي نبيلة: جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، مداخلات المنتدى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتشريعية، جامعة قالمة، كلية الحقوق، يومي 24*25 ابريل، 2007
6. نور الدين حامد، فطيمة ساسي : دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والاداري للقطاع الخاص الجزائري، المنتدى الوطني حول " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 04 و 06 ماي 2012.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير.....
	اهداء.....
1	مقدمة.....
7	الفصل الأول: الآليات الوقائية لجريمة الرشوة.....
8	المبحث الأول: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة الرشوة.....
8	المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام.....
8	الفرع الأول: مبادئ التوظيف.....
10	الفرع الثاني: التصريح بالتملكات.....
14	المطلب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص.....
15	الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص.....
19	الفرع الثاني: معايير المحاسبة.....
22	المبحث الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
22	المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
22	الفرع الأول: السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
23	الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
24	الفرع الثالث: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..
27	المطلب الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته...
27	الفرع الأول: رئيس السلطة العليا.....
28	الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا.....
31	المطلب الثالث: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
31	الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته...
37	الفرع الثاني: تقييم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
39	خلاصة الفصل الأول.....
41	الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد

42	المبحث الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الرشوة.....
42	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة.....
42	الفرع الأول: أساس التجريم في جريمة الرشوة.....
43	الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة الايجابية.....
47	الفرع الثالث: أركان جريمة الرشوة في صورتها السلبية
53	المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.....
53	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....
60	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....
65	المبحث الثاني : الآليات الإجرائية لمتابعة جريمة الرشوة.....
65	المطلب الأول: الإجراءات الخاصة لجريمة الرشوة.....
66	الفرع الأول: الدعوى العمومية في جريمة الرشوة
69	الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة لمكافحة جريمة الرشوة
73	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الرشوة.....
74	الفرع الأول: أوجه التعاون الدولي لمكافحة جريمة الرشوة.....
76	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التعاون الدولي لمكافحة الرشوة.....
79	خلاصة الفصل الثاني.....
81	الخاتمة.....
88	قائمة المراجع.....
	فهرس الموضوعات.....
	الملخص.....

ملخص

نستنتج أن جريمة الرشوة تُعتبر أهم أشكال جرائم الفساد المالي، حيث تُلحق ضرراً كبيراً بالمؤسسات الإدارية العامة والخاصة في الدولة، ترتبط هذه الجريمة بشكل أساسي بالموظف العمومي الذي يتلقى دخلاً مزدوجاً: جزء منه مقابل عمل مشروع، والآخر مقابل عمل غير مشروع، لذا سعت الدول جاهدة للحد من هذه الظاهرة، ومن بينها الجزائر التي قامت بتجريم الرشوة من خلال قانون العقوبات، ولكن نظراً لخطورة هذه الجريمة وتشعبها، وبسبب عدم قدرة نصوص قانون العقوبات على التصدي لها بشكل كافٍ، أصدرت الجزائر قانوناً خاصاً بمكافحة جرائم الفساد وهو القانون رقم 01/06، والذي ألغى القسم الثاني من قانون العقوبات المتعلق بجريمة الرشوة، رغم هذه الجهود، تبقى الحلول والآليات المتبعة لمكافحتها غير كافية على أرض الواقع، حيث يكمن التحدي الرئيسي ليس في وجود النص القانوني بل في إيجاد آليات فعّالة لتطبيقه.

Abstract

We conclude that bribery is the most significant form of financial corruption crimes, as it severely undermines public and private administrative institutions in the state. This crime is mainly associated with public officials who receive dual compensation: one for legitimate work and the other for illicit activities. Consequently, countries have strived to curb this phenomenon, including Algeria, which criminalized bribery through the Penal Code. However, due to the severity and complexity of this crime, and the inability of the Penal Code provisions to address it effectively, Algeria issued a special legislation to combat corruption crimes, Law No. 06/01, which repealed the second section of the Penal Code related to bribery. Despite these efforts, the solutions and mechanisms implemented to combat bribery remain insufficient in practice, as the main challenge lies not in the legal text but in finding effective mechanisms to enforce it.